جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الإبتزاز الإلكتروني وحماية الحياة الخاصة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

– قندوسي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

– د.مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د.تبون عبد الكريم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
د. مرزوق محمد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. نقادي حفيظ	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الإبتزاز الإلكتروني وحماية الحياة الخاصة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

– قندوسي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

– د.مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د.تبون عبد الكريم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
د. مرزوق محمد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. نقادي حفيظ	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وتقدير

الحمد لله على كرمه وتوفيقه لي على إتمام هذه المذكرة.

انطلاقًا من باب "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي، ولم يبخل علي بإرشاده وتوجيهه لي في كل خطوات هذا البحث. كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية الذين تتلمذت على أيديهم وأخذت منهم الكثير، وإلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين المصطفى الأمين

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله وكان فضل الله علي عظيم

ها قد حانت لحظة الوصول لتخلد تعب السنين ها أنا اليوم أسدل الستار على إحدى أبرز محطات الحياة اليوم وصلت إلى المحطة التي طالما حلمت بها وسعيت إليها بكل تعب واجتهاد

إلى الأنوار التي أضاءت دربي بدعائها في عتمة الطريق إلى الداعمين الأوائل وسندي طوال المسيرة فهذا النجاح ليس مجرد شهادة تسلم بل حكاية تروى من كدكم وتعبكم وعظيم عطائكم ولو أنصفت الحروف شكركم لكانت كل الكلمات لكم والدي العزيزين

إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك"

إخوتي الأحبة كلما ضاقت بي الحياة واتسعت بي الهموم كانت وجوهكم باب الطمأنينة وكان قربكم فرجا وسندا لا يشبه أحدا كنتم دائما الأقرب إلى القلب وبلسم الأمان في كل خطوة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد وإلى كل من أكن لهم المحبة والتقدير ممن تسعهم ذاكرتي وتعجز كلماتي عن احتوائهم

إليكم جميعا أهدي هذا النجاح لأنكم كنتم جزءا منه وسببا في الوصول إليه

المقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائل في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي والرقمي لاسيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أهم إفرازا ته ظهور الانترنت والمواقع الاليكترونية ووسائل أخرى حديثة ومتطورة وغزى الحاسوب الحياة الخاصة بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية المعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية، وأصبحت شبكة الإنترنت أكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلة أخرى للتواصل مع الآخرين حيث أتاحت نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي أي " البيئة الالكترونية "، ويوماً بعد يوم توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات الى خلق بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ما يؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره، حيث يترك المستخدم بيانات ومعلومات شخصية كثيرة تخصه في شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والدلالات التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها أو التي قام بعرضها والدعاية لتسويقها، وهي سجلات تتضمن تفاصيل دقيقه عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم الشخصية على الشبكة وهي سجلات مؤتمنة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد، وهذه المعلومات قد يكون في استخدامها أثر سلبي على الحياة الخاصة، كما أصبح بإمكان أي شخص أن يكون طرفا في العلاقة الإعلامية، لاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل الاجتماعي وغزوها لمجتمعاتنا العربية؛ فنجد الكثير من الأشخاص، وخصوصاً فئة الشباب والمراهقين، وينشرون معلوماتهم الشخصية وخصوصياتهم على الأنترنت بشكل مفرط ودون وعي بالمخاطر المحدقة بهم وهنا تكمن المشكلة الأكبر، كما نرى بعض أيضا في الجانب الآخر بعض الأطفال يتعاملون مع هذا الفضاء الرقمي بكل عفوية مفرطة دون رقابة أو رعاية وتوجيه مما يجعلهم طعم سهل للاستغلال وسبب لهم أضرار نفسية ومعنوية كبيرة.

وفي ظل هذا التضخم التكنولوجي المتسارع، والانتشار الواسع لجرائم الابتزاز الإلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية، ووسائل التواصل الاجتماعي وتزداد أهمية التصدي لهذه الظاهرة علمياً وقانونياً فالآليات القانونية المتاحة تعني بحماية خصوصية الأفراد، من خلال ردع أفعال الابتزاز التي تهدد سلامة الضحايا وأمنهم وتدفعهم إلى القيام بأفعال قسرية.

كما تعد القوانين الجزائية رادعاً متيناً للمجرمين، وتحرمهم من تحقيق أهدافهم النتنة وتسهم في نشر الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجريمة، وتساعد الإجراءات في تقطين وعي الضحايا نحو التمسك بالاستشارة القانونية المناسبة للتعامل مع حالات الابتزاز، وتعزيز سبل الوقاية والحماية في الفضاء الرقمي المظلم.

تنبع أهمية هذه الدراسة من التركيز على ظاهرة مستحدثة تعد من أبرز التحديات في العصر الرقمي وهي جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي مدت ظلالها بشكل متزايد وارتبطت ارتباطا وثيقاً بتكنولوجيا الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذه الجريمة نرى خصائصها التي تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من جانب الوسائل أو طبيعة الأفعال مما يستدعي التعامل معها بما يتناسب مع طبيعتها سواء من الناحية القانونية والتقنية.

ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى التقسيم والمراجعة للنصوص القانونية ذات الصلة بتجريم أفعال الابتزاز الإلكتروني والوقوف إلى مدى جهودها في مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي له بفعالية.

أسباب اختيار الموضوع:

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع بدافع شخصي أولاً وعلمي ثان، فمن الناحية الذاتية، فإن الانتشار المتزايد لهذه الجريمة أثار لدينا الرغبة القوية والتعمق في هذا المجال، خاصة اننا كغيرنا من أفراد المجتمع، قد نكون نحن، أو أحد أفراد عائلتنا أو أحد معارفنا عرضة للوقوع ضحية لهذه الجريمة المستترة التي تنمو في الخفاء، ومن هذا المنطلق أردنا التزود بالمعرفة القانونية والواقعية التي تمكننا من فهم جل أبعادها وكيفية الوقاية منها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من أبرزها:

- فهم جريمة الابتزاز الإلكتروني والوقوف على أسباب تصاعدها.
- التعرف على خطورة هذه الجريمة على الأفراد والمجتمعات وتأثيراتها.
- تحليل طرق ارتكابها والأساليب المستخدمة من طرف الجناة.
- التعرف على هوية الجناة وكيفية تتبعهم وكشفهم.
- التعرف على كيفية اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها من قبل الجهات المختصة.
- تقييم مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الحالية في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

وتكمن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي الوصول إلى الأشخاص والجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض الابتزاز بكافة أشكالها ومدى خطورتها.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لوصف الجريمة من خلال تعريفها وتبيان وسائل وطرق تنفيذها، بالإضافة الى المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية.

وعليه ارتأينا لطرح الإشكالية التالي: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين حماية الحق في الحياة الخاصة من جهة، ومواجهة الأساليب المستحدثة والمتطورة لجرائم الابتزاز الالكتروني من جهة أخرى، وماهي حدود فعالية المنظومة العقابية الحالية في كبح هذه الاعتداءات الرقمية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين حيث تمحور الفصل الأول على ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي، وذلك بالتطرق الى تطور الحق والحياة الخاصة في المبحث الأول منه، اما المبحث الثاني فكان حول مفهوم الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي، والفصل الثاني جاء تحت عنوان الإطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الالكتروني، حيث تطرقنا فيه ماهية الابتزاز الالكتروني في المبحث الأول والاطار الاجرائي لجريمة الابتزاز الالكتروني في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

أضحى الحق في الحياة الخاصة، في العصر الحديث، من أهم الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان كيان الفرد الإنساني، باعتباره حقا يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الإنسان ويمس كرامته مساسا مباشرا. ويعد هذا الارتباط سببا رئيسيا يدفع إلى تتبع الجذور التاريخية لهذا الحق، قصد فهم تطور الأسس التي يقوم عليها. لهذا نسعى، من خلال هذا الفصل، إلى دراسة ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي، وذلك من خلال التطرق إلى تطور الحق في الحياة الخاصة في المبحث الأول، ومفهوم الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطور الحق في الحياة الخاصة.

الشهادة مفهوم الحق في الحياة الخاصة التطور الملحوظ عبر الحقب المختلفة، إذ لم يكن يُنظر إليه في بدايته كحق مستقيم يتمتع بحماية، بل كان يتداخل مع جملة من الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية التي تنظم علاقة الإنسان بغيره. ومع تعاقب الأزمنة وتزايد الوعي بقيمة الفرد وحرمة حياته الخاصة، برزت الحاجة إلى الاعتراف بهذا الحق بوصفه أحد المقومات الجوهرية لكرامة الإنسان، مما استدعى تتبع جذوره التاريخية للوقوف على الأسس التي إن بُني عليها. كما أنه كان بالأهمية التطرق إلى التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة، والتطور القانوني للحق في الحياة الخاصة، من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة، والمطلب الثاني التطور القانوني للحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة.

نظرا للأهمية التي يتمتع بها الحق في الحياة الخاصة ضمن حقوق الإنسان، وجب استقراء جذوره التاريخية لمعرفة المكان الحقيقية التي كان يتمتع بها عبر الأزمنة المختلفة، التي خاضها الإنسان بحثا عن حريته. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة، حيث يحتوي على فرعين، الفرع الأول يتناول الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة، أما الفرع الثاني يتناول الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية.[1]

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة

يعد البحث عن حماية الحق في الحياة الخاصة ضمن الشرائع القديمة من المسائل المعقدة بالنظر، إلى نظام الطبقية الذي كان يهيمن على بعض الحضارات السابقة، وطبيعة الحكم الذي كان يسيطر

[1] حسين سيد نور الأعرجي ، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم ، مجلة القداسية في الأداء والعلوم التربية، جامعة القادسية ، العراق، المجلد:7 ،العدد:03و4 ، ص197.

عليها. ورغم افتقار الإنسان إلى أدنى حقوقه، وهو الحق في الحرية، إلا أنه لم يمنع ذلك من بعض الإشارات المباشرة وغير المباشرة التي تبين كفالة هذا الحق.

أولا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة.

لقد تميز الشرق بتقدمه الحضاري عن الغرب من حيث السبق في سن القوانين وإصدار الشرائع، حيث تمتلك شعوب الشرق الأدنى مجموعة كبيرة من العقود والصكوك والعملات القانونية التي تجسد مدى تنظيمها وتكريسها، وكذا حمايتها للعديد من الحقوق والحريات.[1]

1. الحق في الحياة الخاصة في العراق القديمة.

تعتبر بلاد الرافدين مهد الأقدم الحضارات والشرائع، ويعد السومريون من الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي في العراق القديم حوالي (3700 ق.م) وهو مانلمسه، من كتاباتهم التي تظهر تعلقهم بالخير والصدق والنظام العام والعدالة والحرية والاستقامة، وإقامة دولة القانون بحماية الضعيف والفقير ومحو الشر والظلم. كما تميز العراق القديم بظهور العديد من المفاهيم التي ترسخ موضوع الحقوق والحريات، بداية بوفرة القوانين والشرائع مقارنة بمثيلاتها الأخرى في مصر القديمة واليونان.[2]

كما شكلت هذه الشرائع والقوانين بذرة الشرائع اليونانية والرومانية[3]. وظهرت كلمة الحرية أول مرة في تاريخ البشرية عند السومريين[4]، وكانوا يتشوقون إلى ثلاث حريات: التحرر من القهر، التحرر من الحاجة، والتحرر من الحرب.[1]

---

[1] حسين سيد نور الأعرجي، المرجع السابق، ص197.

[2] المرجع نفسه، ص197.

[3] نورة بنت عبد الله بن علي النعيم، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000، ص40

[4] ظهر مصطلح الحرية مع إصلاحات أوركا جينا وكان اسمها أمارجي وتعني العودة إلى الأمام أوالرحم،أنظر: خزعل الماجدي، متون سومر الكتاب الأول : "التاريخ، الميثولوجيا ، ألاهوت، الطقوس " الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص19

أ. الحق في الحياة الخاصة في الحضارات البابلية.

يتجلى اهتمام الحضارة البابلية بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتراف بالاستقلال الشخصي للفرد، الذي تجسد في الخاتم، الذي يتضمن اسم صاحبه وهويته، ويقوم مقامه في إثبات شخصيته ويساعده في حفظ حقوقه[2]، ويشكل ضمانا أساسيا لضمان سريته مع سلامته. حيث كانت المراسلات تنقل في سلاسل مفتوحة، وتثبت كتلة من الطين إلى عقدة الخيط، ثم تبصم بخاتم المرسل، ويكتب عليها اسم المرسل إليه، وتحفظ في غلاف من الطين يدون عليه نفس مضمون النص المحفوظ في داخله، تجنبا للتزوير وحماية لمحتواها[3]. كما وصفت المراسلات الخاصة بأنها كانت مقتضبة وغامضة، ومحشوة بإشارات لا يعرفها إلا المرسل إليه[4]. ونصت على ضرورة احترام الحياة الخاصة للآخرين وعدم التدخل في شؤونهم، معتبرة اعتداء السيد على أمة سيد آخر بمثابة صورة من صور انتهاك شؤون الأفراد الخاصة، التي تستوجب التعريض[5].

ب.الحق في الحياة الخاصة في الحضارات الآشورية.

لقد تضمنت الحضارة الآشورية العديد من العقوبات التي تكفل الحق في الحياة الخاصة، حيث رتبت على الزوجة التي تأخذ المتاع الخاص لبيت الزوجية إلى الغير جريمة القتل إذا كان الزوج ميتا، أما إن كان بصحة جيدة فإنه له اختيار العقوبة التي توقع عليها[6].

---

[1] صمويل كريمر،من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، تقديم ومراجعة أحمد فخري، مكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخامي بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص378

[2] هوريست كلينكل ، حمورابي البابلي وعصره ،محمد وحيد خياطة، الطبعة الأولى ، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1990، ص107

[3] المرجع نفسه، ص20

[4] ديلابورت، بلاد مابين النهرين الحضارات البابلية و الأشورية، ترجمة: محرم كمال ، ، مراجعة: عبد المنعم أبو بكر، الطبعة الثانية الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997، ص223

[5] هوريست كلينكل، المرجع السابق، ص120

[6] ديلابورت، المرجع السابق، ص299

وورد في النصائح التي أوصى بها بعض الحكماء ابنه ما يفيد اهتمام الحضارة الآشورية بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك عندما نصحه بعدم تفحص غرفة جاره عند دعوته إليها، وبضرورة اجتناب زوايا البيت، لأن ذلك يعد من التصرفات غير المستحبة.[1]

ج. الحق في الحياة الخاصة في قانون أورنمو:

يعد قانون أورنمو أقدم قانون مكتوب عرفته الإنسانية، ليس في العراق فحسب، حتى في تاريخ العالم[2]. وتضمنت ديباجته جملة من الإصلاحات، من بينها حماية الأرملة واليتيم والفقير من المظالم والاستغلال.[3]

وقد أخذ قانون أورنمو مبدأ التعويض في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، فإذا قطع رجل قدم رجل باله فعليه أن يؤدي (16) شيقلات من الفضة[4]، وإذا كسر عظم رجل آخر بسلاح فعليه من واحد من الفضة، وإذا قطع أنفه باله فعليه ثلثي من الفضة. كما جرم تطاول الجارية على سيدها، ورتب عليها عقوبة دعك فمها بالملح[5].

ح. الحق في الحياة الخاصة في قانون حمورابي.

يعتبر قانون حمورابي (1727_1686 ق.م) أهم حدث قانوني في بلاد الرافدين، وقد تميز بحرصه الشديد على موضوع حقوق الإنسان، حيث عرف حكمه العديد من الإصلاحات الداخلية التي ترمي إلى صيانة حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك بإصلاح الجهاز الإداري، بالقضاء على

[1] قاسم الشواف، ديوان الأساطير، (سومر وأكاد وأشور)، الكتاب الثالث الحضارة والسلطة، الطبعة الأولى، دار الساقي، لبنان، 1999، ص419

[2] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي، أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد: 03، العدد 03، ص285

[3] صمويل كريمر، المرجع السابق، ص193

[4] المرجع نفسه، ص119

[5] محمد عبد اللطيف محمد علي ، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مكتبة الإسكندرية،

الرشوة ورفع المظالم[1]. كما طور جهاز القضاء بشكل يسمح للأفراد باسترداد حقوقهم[2] وتتضح أهمية الحق في الحياة الخاصة في هذا القانون من خلال العقوبات القاسية التي فرضها على الانتهاكات التي تطول هذا الحق، حيث فرض عقوبة الإعدام لمن انتهك حرمة المنزل، بحسب المادة 21 التي تنص أنه إذا يقر بسد ثغرة ما في دار قوم فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار[3].

2. الحق في الحياة الخاصة في مصر القديمة.

لقد انتشرت القيم والفضائل في المجتمع المصري القديم، وأن واتت هذه القيم المصدر الرئيسي والأساسي للفكر المصري القديم، حيث منح حياة الإنسان قدسية بالغة بداية بتطبيقه عقوبات جزائية صارمة على بعض الجرائم الأسرية، وذلك باحياء من يقتلون أولادهم على احتضان جثة قتيلهم ثلاثة أيام، ليستشعروا الألم ويفكروا في العقوبة، وحرص خاصة على تأجيل إعدام المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، حتى لا يؤخذ الجنين بذنبها[4].

وقد أقر المصري القديم للمسكين حرمته، وهو ما توضحه قضية انتهاك حرمة منزل نتي وحامه في غيبة صاحبه، والتي تتلخص وقائعها في استغلال يوناني منزل أحد المصريين في التحنيط أثناء فترة غيابه، ولما عاد المصري أراد استرجاع مسكنه، فادعى اليوناني أنه ملكه، فرفع النزاع إلى القضاء، وكان يباشر كل واحد من الخصمين ويبرهن بالأوراق والعقود المثبتة لصحة تمليكه المنزل، متمسكا بنصوص القانون العامي والمدني، لتحكم المحكمة بأحقية المصري بالمنزل[5].

---

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، تقديم سهيل قاشا، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة بدون بلد نشر، 2007، ص313

[2] شيرازاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الإنسانية جامعة الامرات العربية المتحدة، العدد76، 2012، ص260-261

[3] محمود الأمين، المرجع السابق، ص18

[4] عبد العزيز صالح ن الأسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 1988، ص 36

[5] حضرة أحمد افندي نجيب، الأثر الحليل لقدماء وادي النيل، الطبعة،الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 113

كما اعترف القانون المصري القديم للمراسلات بسريتها، بإنشاء دار لحفظها تسمى دار الحفظ، وذلك لما تتضمنه من خطابات خاصة[1]. وكانت الرسائل التي يختم الوزير عليها تعطى للرسالة حرمتها المطلقة، فلا يجوز للموظفين فتحها، ووضع على جريمة إفشاء أسرار البيوت عقوبة الإعدام بالشنق أو الضرب بالسياط[2].

ولم يقف القانون المصري القديم عند حرمة المسكن وسرية المراسلات وحفظ الأسرار كمظاهر للحق في الحياة الخاصة، بل ألزم الموظفين حفظ الوثائق المكتوبة الخاصة بقاعات المحكمة المختصة[3]، وهو ما يعد تكريسا لأمر لأهم الحقوق التي ينادي لها التشريع الحديث، وهو الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة.

تعتبر الحضارة اليونانية والرومانية من أهم الشرائع الغربية القديمة، حيث وصلت الحضارة اليونانية إلى ازدهارها بتأسيسها أول دولة ديمقراطية، برسائلها للدعائم الضرورية للدولة الحديثة، وذلك بالقضاء على النظام الطبقي، بعكس الحضارة الرومانية التي كان التفاضل يغطي جوانب الحياة فيها.

1. الحق في الحياة الخاصة في الشرائع اليونانية.

يتجلى اهتمام الشرائع اليونانية بالحق في الحياة الخاصة بإدراكهم أن الحل الأوحد لحل المشاكل هو إدراك التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، وتقديس قيم الفرد وحريته، وأن كل إنسان يزن بقدر ما يستحق من قيمة، وله حق من التفرد في الحياة العامة[4]. وبأن الحرية الفردية هي التربة

[1] تريفور برايس، رسائل عضماء الملوك في الشرق الأدنى القديم، ترجمة رفعت علي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص370

[2] عبد الحليم نور الدين، القوانين في مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص15

[3] فايزة صقرن الوزير في مصر القديمة، صفحة مصريات، مكتبة الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، مصر، ص30

[4] ارنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة محمد سليم سالم، الجزء الأول ، بدون طبعة، القاهرة،مصر، 1966، ص22-23

الوحيدة التي يزدهر فيها خيال الإنسان وعقله، ويأتيان ثمارهما، وأن الحقوق السياسية والمدنية حرمات لا تنتزع، ولا يوجد شيء يمكن أن يعوض عنها، وأن أول واجب للدولة هو أن تمنح مواطنيها حرية العيش وفق اختياراتهم الذاتية، وأن تعاملهم كغايات وليس كوسائل.

وكفل التشريع اليوناني الحق في حرمة المسكن، بحظر بناء الشرفات البارزة فيها، حماية لخصوصيات الأفراد[1]. وأقر الآليات التي تسهر على كفالة وحماية الحق في الحياة الخاصة بإنشاء هيئة الغيفور، والتي تشرف على مراقبة النظام العام ومدى الالتزام بالقانون والأخلاق[2]، من خلال منع التطفل على الغير وتجريم التجسس.

2. الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الرومانية

لم تكن الشرائع الرومانية تُقِرّ بأي كرامة للإنسان العامي إلى غاية تأثّرهم واقتباسهم لفكرة القانون الطبيعي التي أقرّها اليونان، وبأن القانون حقّ، والعدالة اتجاه ثابت وملزم لإعطاء كل ذي حق حقه، وأن لا لشيء إلى أحد، وأن تُعطي كل فرد حقه.[3]

واعتبر الرومان الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة من الكيانات الرئيسية التي يجب احترامها تحت أي ظرف من الظروف، ولا يجوز تحت أي ظرف أن يسمح الأشراف لأنفسهم بالعودة إلى الحياة الخاصة لخصومهم، لأن حماية الحياة الخاصة تُشكّل أحد أهم الأسس العظيمة التي يجب مراعاتها.

كما نصّ قانون الألواح الاثني عشر (12) على حرمة المسكن، وإن اقتضت الظروف الاستثنائية السماح بدخوله وتفتيشه بحثًا عن أشياء مسروقة، فإنه يجب أن تتم إجراءات التفتيش علنًا بحضور

[1] أندريه ايمار وجانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة، ترجمة يوسف أسعد داغر وأحمد عيدات فريد، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1986، ص357

[2] حسين الشيخ، اليونان"دراسات في تاريخ الحضارت القديمة(1)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992، ص 68

[3] جورج سباين، تطور الفكر السياسي،الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون تاريخ نشر، ص61

المتهم أو ممثله[1]. وبذلك أكد للمسكن حرمته وأكسبه حرمة اجتماعية بعد أن كانت ذات طابع ديني، واعتبر أن الاعتداء عليه من الجنايات التي تعتد يجب رفع دعوى من طرف المتضرر.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية

تُعدّ الديانات السماوية من المصادر الرئيسية التي تنظم علاقات المجتمع من خلال رسالاتها التي تتسم بعالميتها وخلودها وتخطّيها للحدود الجغرافية والفوارق الجينية والأثنية، وباعتبارها وسيلة لقيادة الشعوب لارتباطها بالعقائد ارتباطًا وثيقًا.

أولًا: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية

تحتل الديانة اليهودية مكانة مهمة في تاريخ الأديان، فهي أقدم الديانات التوحيدية التي استطاعت أن تُبيّن المساهمة في معرفة طبيعة الديانات غير التوحيدية التي اعتقدت في تعدد الآلهة، وهو شكل من أشكال العبادة التي انتشر في العالم القديم[2]

وقد حرصت على كرامة النفس البشرية ورتبت عقوبات جزائية قاسية على كل فعل يهدد كيانها أو يسيء لأفرادها، حيث ورد في الوصايا العشر أن من ضرب أو لعن أحد أبويه فليُقتل قتلًا، ومن عقّهما يُرجم حتى الموت[3].

كما قدّست جسد الإنسان وحثّت على إكرام جثمانه، حيث اعتبر التلمود تشويه جسد المتوفى من الأفعال التي تمس بكرامته، وحثّ على التعجيل بدفنه في اليوم الذي مات فيه إكرامًا له[1].

[1] عماد أحمد هشام الشيخ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، مصر، 2006، ص18.

[2] محمد خليفة حسن أحمد ، تاريخ الديانة اليهودية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص14.

[3] مصطفى عبد المعبود، ترجمة متن التلمود، تقديم محمد خليفة حسن، الطبعة الأولى، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2007،ص 150.

وأقرت الديانة اليهودية للمساكن حرمتها بتنظيم حق الجوار تنظيمًا دقيقًا، بإلزامها الجار بعدم فتح نوافذ إلى فناء الشركاء، وهو نفس الالتزام الذي فرضته على كل من اشترى بيتًا في فناء آخر، فليس له أن يفتح بابًا على فناء الشركاء، وإذا بنى عليه على سطح بيته فلا يفتحها على فناء الشركاء[2].

وألزمت الدائن بعدم الدخول إلى بيت مدينه، وفرضت عليه الوقوف حتى يخرج إليه جاره احترامًا لخصوصياته وحتى لا يطلع على ما عنده أو يُفشي أسراره. كما اعتبرت الكشف عن الحياء من المخالفات التي تستوجب التعويض، ويتحقق فعل الخدش بمن يسببه ومن يقع عليه، ويرد على من يخدش حياء المتكشف، وحياة الأعمى، ومن يخدش حياء النائم[3].

وهو ما يشكل إقرارًا بحماية خصوصيات الأفراد وإلزام التعويض على المساس بها، باعتبار أن الكشف أو الاطلاع في الحالات الثلاث السابقة تم دون علمهم وبدون إذنهم.

ثانيًا: الحق في الحياة الخاصة في الديانة المسيحية

لم تأتِ الديانة المسيحية بشريعة جديدة ولا لتبطل شرائع وتعاليم الأنبياء، بل نزلت لاستكمال الحق[4] وقد حرصت على حماية الحق في الحياة الخاصة انطلاقًا من ضرورة احترام حقوق الأفراد، تطبيقًا لأعظم الوصايا التي حثّت عليها، وهي أن «تحب قريبك كنفسك»[5].

كما أدرجت الديانة المسيحية التطفل باعتباره شكلًا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن جرائم القتل والسرقة، حيث نصّت على أنه:

---

[1] روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، مراجعة الأنبااسيوذورس، الطبعة الأولى، ارنوبار الطباعة، بدون بلد نشر، 2003، ص134،135.

[2] مصطفى عبد المعبود، المرجع السابق، ص119

[3] المرجع نفسه، ص57.

[4] فتحي جوهر قرمزي، مبدأ تكريم الانسان في ضوء أحكام التورات والانجيل والقرآن، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد08، الجزء02، العدد15/02، 2014، ص442.

[5] ألبير بايه، أخلاق الانجيل دراسة سوسيولوجية، ترجمة عادل العوا، دار كنعان للدراسات والنشر دار الحصاء، دمشق، سوريا، بدون طبعةن بدون تاريخ نشر، ص16.

«لا يتألم أحد منكم ألم قاتل أو سارق أو شرير أو متطفل، ولكنه إذا تألم مسيحي فلا يخجل وليمجد الله بهذا الاسم»، بمعنى أنه لا يكن بينكم من يتألم عقابًا على شر ارتكبه كالقتل أو السرقة أو التطفل.

وسعت في موعظتها إلى ضرورة حماية حقوق الآخرين بقولها:

«سمعتم أنه قيل لا تقتل، فإن من يقتل يستوجب حكم القضاء»[1].

ثالثًا: الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

تناولت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان على أساس أنها واجبات ضرورية لا يستقيم الدين ولا الحياة بدونها، ولا يمكن للفرد أو الجماعة التنازل عنها، فهي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يُسمح بالاعتداء عليها[2].

1. مظاهر الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

أ. حرمة المسكن

تُعدّ المنازل من مظاهر تكريم الله للإنسان وتفضيله، فالمسكن هو محل سكينة الشخص وخلوته وراحته، لذا كان الاعتراف به ليس لذاته وإنما للوظيفة المناطة به.

وقد أقرّ الشارع الحكيم ذلك جوابًا للمرأة التي سألت النبي ﷺ بقولها: "إني أكون في بيت على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد، لا ولد ولا والد، فيأتيني آتٍ فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟"

فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]

[1] خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مقارنة بالقانون الدولي، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، 1434هـ.

[2] محمد جلاء ادريس ، آمال عبد الرحمان ربيع، حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة، في ضوء المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص114.

كما أن استعمال المسكن في المصطلح الفقهي أو القانوني لا يخرج عن إطلاقه اللغوي، فالمسكن اسم موضع مأخوذ من السكون، وهو ذهاب الحركة والاضطراب، ولما كان المسكن في غالب الحال محل الارتياح والاستقرار سُمّي مسكنًا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[2]

وأقرت الشريعة الاستئذان سواء كان الساكن في البيت أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3]

ب. حماية خلوة الفرد وسكينته

حرّمت الشريعة الإسلامية التجسس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[4]

والتجسس هو تتبع عورات الناس والبحث عن عيوبهم وكشف أسرارهم، وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا"[5]

ويحرم التجسس بكافة أشكاله، فلا يجوز سرقة السمع على دار غيره لسماع الأصوات، ولا التعرّض للشم لإدراك رائحة الخمر، ولا الاستخبار عن الجيران ليخبروه بما جرى.[1]

---

[1] سورة النور، الآية27.

[2] سورة النحل،الآية80.

[3] سورة النور الآية 28.

[4] سورة الحجرات الآية 12.

[5] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مراجعة هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، الحديث رقم6532، المكتبة العصري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر ص907.

ج. حماية أسرار الفرد

تُعدّ حماية الأسرار جوهر الحق في الحياة الخاصة، لذلك حرّمت الشريعة الإسلامية إفشاء الأحاديث، لقوله ﷺ: "إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة"

والمقصود بالحديث كل خبر حدث به انسان غيره، ومن الأسرار التي حرمت الشريعة إفشاءها الأسرار الزوجية، لقوله ﷺ: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[2]

د. وجوب الستر

كما حثّت الشريعة الإسلامية على وجوب الستر، لقوله ﷺ: "ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"

وألزمت المرء بستر نفسه، لقوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإنَّ من الجِهارِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملًا ثم يُصبِحُ وقد ستره اللهُ تعالى فيقولُ: عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد بات يسترُه ربُّه، ويُصبِحُ يكشفُ سِترَ اللهِ عنه"

هـ. احترام شعور الفرد

حرّمت الشريعة الحديث عن الإنسان بما يكره، لما يسببه ذلك من ضيق وحرج، حتى وإن لم يسمع أو يعلم به، ومن ذلك تحريم المناجاة في المجالس، لقوله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه"[1]

---

[1] محمد ركان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، بدون بلد نشر، 1985، ص149، 150.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، شرح الامام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد الباقي، الطبعة الأولى،باب تحريم افشاء سر المرأة، كتاب النكاح، الجزء العاشر، المجلد الخامس، الحديث رقم 1437، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص08.

2. القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلاميةلم تنص الشريعة الإسلامية

على الحق في الحياة الخاصة بصفة مطلقة، بل قيدته ببعض الضوابط حمايةً للمصلحة العامة، ومنه الجريمة .فقد جوزت افشاء أسرارا الأفرد في بعض الحالات:

فبينت الشريعة الإسلامية الحالات التي يفقد الحديث أو الواقعة سريتها ومن ذلك اذن صاحب السر بإفشائه، ويجوزللمظلوم أن يكشف ماجرى أو يجري بينه وبين ظالمه لمن له قدرة على انصافه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[2]

كما يجوز إفشاء السر دفاعًا عن التهمة، استنادًا إلى قصة سيدنا يوسف عليه السلام.

المطلب الثاني: التطور القانوني للحق في الحياة الخاصة

يُعدّ الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي عرفت مسارًا متدرجًا في نشأتها وتطورها، وقد أثار هذا الحق نقاشًا واسعًا بخصوص مدى استقلاليته وطبيعته القانونية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة، والفرع الثاني الاتجاه المؤيد للاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، وأخيرًا الفرع الثالث يتناول الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة

لقد تعرّض الحق في الحياة الخاصة في بداية تطوره للرفض كحق قانوني مستقل، استنادًا إلى جملة من المبررات، منها ما يتعلق بالفكرة الأخلاقية لهذا الحق، ومنها ما هو مرتبط بالحماية التي كفلتها القوانين الأخرى لبعض مظاهره وعناصره.

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف العوت، كتاب الأدب، باب ماجاء في لايتناجيان اثنان، الحديث رقم2825 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص116.

[2] سورة النور، الآية148.

أولًا: الصفة الأخلاقية للحق في الحياة الخاصة

تُعدّ الصفة الأخلاقية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة أحد المبررات الرئيسية التي أجمع عليها الفقه واستند إليها القضاء في رفضه الاعتراف به كحق قانوني مستقل، وذلك لكونه ذا قيمة أخلاقية أكثر منها قانونية، وهو ما عبّر عنه الفقه الإنجليزي صراحة بقوله إن اكتساب الحق في الحياة الخاصة الصفة الأخلاقية هو المبرر الأساسي الذي يشكل صعوبة في تحديده قانونًا[1]

وقد اعتمد القضاء الأمريكي هذا المبرر بموجب حكم محكمة استئناف نيويورك في قضية نشر صور لإحدى الفتيات لترويج بضاعة دون الحصول على إذنها، حيث طلبت المدعية الحصول على تعويض للاعتداء على حقها في ملكية صورتها والمساس بحرية حياتها الخاصة، إلا أن القضاء رفض الاعتراف لها بالحق في الحياة الخاصة، معلّلا حكمه بكون الاعتداء يكتسي طابعًا معنويًا، ويمكن أن تجد المشاعر التي خُدشت حماية أفضل في نطاق الأخلاق.[2]

وهو المعنى الذي أكده القضاء الإيطالي، إذ اعتبر أنه حتى وإن كان الاطلاع على المسائل المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة للغير، والتطفل عليها أو الرغبة في الكشف عنها، يشكل تصرفًا غير أخلاقي، إلا أنه لا يشكل عملًا مخالفًا للقانون.[3]

ثانيًا: الحماية المكفولة لبعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة

لقد شكّل ارتباط الحق في الحياة الخاصة بشخصية الإنسان أحد المبررات التي ساهمت في رفض الاعتراف به كحق قانوني مستقل، على أساس أن الحماية التي كفلها القانون للعديد من القيم

[1] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحمابة الحق في الحاية الخاصة، العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر،1999، ص82.

[2] حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 12.

[3] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة، في تشريعات التنصيب وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص2.

والحقوق الأخرى تُعدّ كافية لحمايته دون الحاجة للاعتراف به، حيث استند هذا الاتجاه إلى أن هذا الحق مكفول أساسًا بموجب الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في السمعة[1].

كما رفض القضاء الإيطالي الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، على أساس أنه حق معترف به في إطار حماية الشرف والاعتبار، حيث أكدت محكمة النقض الإيطالية بأن النصوص التشريعية التي تحمي الأسرار ليس من شأنها أن تضع قاعدة عامة مفادها حماية الحياة الخاصة للشخص، إلا إذا كان الكشف عن خصوصيات الحياة من شأنه أن يمسّ الشرف والاعتبار، وأن الاعتبار هو المشمول بالحماية وليس الحياة الخاصة[2]

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذا الحق يتفق مع الحق في الشرف والاعتبار في أسباب الإباح، إذا تعلق الأمر بموظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، وكان الكشف قد صدر بحسن نية، إذ تقتضي المصلحة العامة الكشف عن حقيقة أعمالهم[3].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة

إذا كانت المبررات السابقة قد شكّلت عائقًا نسبيًا أمام بعض التشريعات للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق قانوني مستقل، إضافة إلى غياب النصوص القانونية وانعدام السوابق القضائية، والتي شكّلت حجر عثرة أمام الدول الأنجلوسكسونية[4]، فإن الفقه نادى بضرورة الاعتراف به لمواجهة التحديات، وهو ما كان له الأثر البالغ والفضل الكبير في تراجع العديد من التشريعات عن موقفها الرافض.

---

[1] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، كانون الأول، فلسطين، 2014،ص15.

[2] حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص11.

[3] أحمد محمد حسان ،المرجع السابق، ص104.

[4] مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بني سويف، القاهرةن مصر، بدون تاريخ نشر، ص33.

أولًا: الاعتراف الفقهي بالحق في الحياة الخاصة

يجمع الكثير من الفقهاء على أن الفضل في نشأة الحق في الحياة الخاصة بمفهومه القانوني الحديث يرجع إلى المقال الشهير الذي نشره المحاميان وارن وبراندیز سنة 1980، والذي يُعدّ بمثابة ميلاد الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل قائم بذاته[1]

وقد بيّنا أن الحق في الحياة الخاصة يستمد أساسه القانوني من نصوص القانون العام، الذي يقرّه ضمنيًا بناءً على الأحكام التي أصدرتها المحاكم الإنجليزية، في ما يتعلق على وجه الخصوص بخرق الثقة والملكية الفكرية والتشهير، حيث إن هذه القضايا لم تكن سوى تطبيقات لحق عام هو الحق في الحياة الخاصة[2].

ثانيًا: الاعتراف القضائي بالحق في الحياة الخاصة

يُعدّ القضاء الحامل الرئيسي لحقوق الإنسان، ويرجع له الفضل في الكثير من الحالات في الاعتراف بهذه الحقوق عن طريق المناداة بإقرارها. وتُعدّ قضية راشيل، الممثلة الفرنسية الشهيرة، أول خطوة لتكريس الحق في الحياة الخاصة، حيث التُقطت لها صورة بعد موتها وهي مسجّاة على فراش الموت.

فرفعت أسرتها دعوى ضد الصحف التي نشرت الصورة، وأدانت المحكمة الصحفية هذا الفعل، وقررت عدم جواز التقاط الصور دون إذن مسبق، ولو كان الغرض إعداد برامج أو مواد عبر تاريخ حياتها الخاصة، لأن ذلك يُعدّ بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة.[3]

---

[1] Dorothy J.Glancy, The invention of the right to privacy Arizona law review, vol21, 1979, p01.

[2] Warren , samuel D. & brandeis, louis D ,le droit au respect de la vie privée , harvard law review , vol. 4,p208

[3] ممدوح خليل البحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص142 .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة من العناصر التي تعرضت للجدل، بين من يرى أنه حق عيني، ومن يرى أنه حق شخصي، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولًا: الحق في الحياة الخاصة حق عيني

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني، على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة، وله كامل السلطة على أعضاء جسمه، وتتجسد هذه الأعضاء في صورته التي تُعدّ سمة من سمات الملكية[1] كما تتجسد الطبيعة العينية للحق في الحياة الخاصة في قابلية تصرف الشخص في صورته، بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي، لأن حق الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[2]، إلا أن هذا الاتجاه انتُقد على هذا الأساس، لأن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق.

ثانيًا: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخص، لأن الحقوق الشخصية تُقرّر للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وتنصب على مقومات وعناصر الشخصية[3]

وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانبين المادي والمعنوي للشخص، كما أنه يثبت لكافة الأشخاص، فلا يختص بها شخص دون غيره، لأنه يهدف إلى حماية الكرامة[4].

---

[1] bernard zéghire ,le droit ou respect de la vie privée, paris , p168.

[2] حساب الدين الأهواني، المرجع السابق، ص142.

[3] مصطفى جمال إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص432.

[4] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص46.

كما ذهب الفقه إلى تطابق الحق في الحياة الخاصة مع الحقوق الملازمة للشخصية، لأن كليهما يتضمن حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واتصالاته ومراسلاته، وأن هذا الحق هو احتفاظ الفرد بحقوقه الشخصية، وإن كان لا يشملها كلها[1].

ثالثًا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

أ. الاساس الدستوري للحق في الحياة الخاصة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحياة الخاصة منذ أولى الدساتير التي عرفتها البلاد،حيث نص دستور 1963 في المادة 14 على حماية حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات لجميع المواطنين،ومنعتي اعتداء عليها،ثم جاء دستور 1976ليؤكد هذا المبدأ بشكل اكثر وضوحا إذ نصت المادة 49 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولاشرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة واستمر هذا التوجه في دستور سنة 1996حيث اكدت المادة 39الحماية الدستورية للحياة الخاصة فنصت على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة او شرفه مع كفالة سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بالإضافة إلى التعديل الدستوري سنة 2020 المادة 39تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان والمادة 47لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة[2]

ب.اعتراف قانون العقوبات بالحق في الحياة الخاصة

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر من خلال تعديل قانون العقوبات 23.06 بحماية الحق في الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس به والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وعرامة من 50.000دج إلى300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة

[1] عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص246،245.

[2] المادة 47التعديل الدستوري 2020

الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنية كانت وذلك بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص او احاديث خاصة او سرية بغير إذن صاحبها او رضاه بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها او رضاه

ج. اعتراف قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الحياة الخاصة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الحق في الحياة الخاصة من خلال التعديلات التي ادخلها على قانون اج لا سيما بموجب القانون رقم 06.22 المعدل والمتمم حيث نصت المادة 65مكرر5على الضمانات الواجب احترامها عند اللجوء الى اجراءات تمس الحياة الخاصة كما بينت المادة 65مكرر7 الحالات التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات وحددت الاماكن التي يمكن ان تشملها المراقبة والى جانب ذلك استحدث المشرع نظام الوساطة الجزائية[1] بموجب الأمر 02.15المعدل والمتمم لقانون اج حيث ادرجت المادة 37مكرر2 جرائم المساس بالحياة الخاصة ضمن الجرائم التي يجوز تسويتها عن طريق الوساطة كما كفل سرية الاتصالات التي يجريها المتهم مع محاميه او أفراد اسرته وفقا لأحكام المادة 51مكرر 01

[1]الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40المؤرخة في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم في للامر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

تطرقت التشريعات العقابية التقليدية إلى الجرائم التي تمسّ بالحياة الخاصة للأفراد، ووضعت لها عقوبات محددة، وعاقبت على كل مساس بالحياة الخاصة للأفراد حمايةً لهم من القذف والتشهير والابتزاز، والمساس بالاعتبار والخصوصية.

إلا أن هذه القوانين لا تطال غالبية الجرائم التقنية المعلوماتية بالتجريم، لاختلافها عن سابقاتها في الطبيعة والأركان والمحل، وعليه نتناول دراسة هذا الموضوع في مطلبين:

مطلب أول لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي،

ومطلب ثانٍ لعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.

المطلب الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

تظهر صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة داخل العالم الافتراضي، غير أن هذا التعريف لا يختلف في جوهره عن تعريف الحق في الحياة الخاصة في الواقع، وما يواجهه من إشكالات، ويرجع ذلك أساسًا لاختلاف الديانات والعادات بين المجتمعات، مما يجعل مفهومه مرنًا ومتغيرًا. ومع التطور السريع للتكنولوجيا برزت الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، وفرع ثانٍ لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لم يتطرق التشريع الجزائري لتعريف الحياة الخاصة، بل نص ضمنيًا عليها، فتناولها في القانون المدني من المواد 69 إلى 712 [1]، وهي أحكام فتح المطافات والمناور والمسافات الفاصلة بين الملكيات،

[1] أمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

وهي تهدف إلى الحيولة دون اطلاع الجار على خصوصيات جاره. وفي الدستور وقانون العقوبات، فنصت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، والمادة 46 منه: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[2].

إضافة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف إضافة مهمة تتمثل في ضرورة تسبيب الأمر القضائي في الإجراءات التي تتضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة، المادة 3/39: لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. أما في قانون العقوبات، وبموجب التعديل الجديد 06-23 [3]، نصت المادة 2/303 مكرر: يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. ونصت المادة 303 مكرر: كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ومما سبق نجد أن التشريع الجزائري لم يعرف الحق في الحياة الخاصة، بل اكتفى بالعقاب المقرر لمن يعتدي أو يعترض لهذه الخصوصية، وكذا الإجراءات القانونية التي تخول الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما جاء به القانون رقم 08-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر1996 يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 1996/76 معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016

[2] أ.سارة مهناوي، الحماية الجزائرية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دون طبعة، 2002، ص157.

[3] قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ذات الطابع الشخصي، الذي وضع عدة إجراءات لإمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع احترام خصوصيات الأفراد[1]

الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون

لم تتطرق معظم التشريعات المقارنة إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة، بل تركت مسألة تعريفها للفقه، الذي انقسم بدوره إلى اتجاهين، منها التعريف الواسع للحق في حرمة الحياة الخاصة، وتعريف ضيق للحق في حرمة الحياة الخاصة.

أولًا: التعريف الواسع للحق في حرمة الحياة الخاصة

فنجد الفقه الأنجلوسكسوني الذي ينظر للحياة الخاصة من زاوية علاقة الفرد بالدولة، من أجل وضع حد لتدخل الدولة فيها. ومن بينهم الفقيه الأمريكي جون شاتوك، الذي يعرفها بما يلي: " أن يعيش الإنسان كما يحلو له، مستمتعًا بممارسة أنشطته الخاصة به، حتى وإن كان على مرأى من الناس، فالإنسان حر في لباسه، وفي الظهور أمام الناس بالمظهر الذي تتميز به شخصيته"[2]

أما بالفقه اللاتيني نذكر رأي الدكتور رمسيس بهنام، الذي عرفها: يراد بالحياة الخاصة قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به. وجاء تعريف الحياة الخاصة في مؤتمر البلاد الشمالية بأنها حق الشخص بأن يترك نفسه ليعيش حياته حرًا، مع أقل تدخل خارجي، ويعني ذلك أن يعيش المرء حياته دون التدخل في حياته العائلية، والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد، وأحاديثه، والهجوم على

[1] قانون18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشور بالجريدة الرسمية عدد34.

[2] د.رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مقال لمنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص161.

شرفه وسمعته، والتجسس والترصد، والاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفوية، واستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية[1]

ثانيًا: التعريف الضيق لحرمة الحياة الخاصة

ربط هذا الاتجاه تعريف حرمة الحياة الخاصة بمعيار السرية، واختلاف مفهومها من فرد لآخر حسب ما يعتبر عند كل فرد من السرية، وهي مجموعة الوقائع التي تدخل في أسرار الشخص، والتي لا يرغب في الكشف عنها.

ومنها فإن البعض اعتبرها ذات معيار شخصي، والآخر ذات معيار موضوعي. الخاصة بأنها قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهًا لازمًا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها. وآخر ربطه بفكرة السرية فقال: بأنه حق الشخص أن يحتفظ بأسراره المتعذر على العامة الاطلاع عليها إلا بإرادة صاحب الشأن، التي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية[2]

المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

تنقسم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى قسمين: ما تعلق بالجانب المعنوي، وما تعلق بالجانب المادي. فكما للإنسان حرمة لكيانه المادي، فهناك ما لا يقل أهمية من الجانب المادي، وهو الجانب المعنوي. وسنحاول التطرق لهذه العناصر في هذا المطلب في فرعين: الأول مخصص للجوانب المعنوية، والفرع الثاني مخصص للجوانب المادية.

[1] مروة أبو العلا، مفهوم وطبيعة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون، مقال منشور على استشارات قانونية مجانية، 4 نوفمبر 2018.

[2] د.رشيد شميشم، المرجع السابق، ص163

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد

تعد عناصر الحق المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد كل ما يتعلق بالشرف والاعتبار.

أولًا: الحياة العائلية والعاطفية للإنسان

إن الحياة الزوجية والعاطفية من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، والتي تتسم بالسرية والخصوصية، ولكل إنسان الحق في حمايتها. حيث نصت المادة السياسية على نفس المضمون تقريبًا، حيث أقرت بأنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد، أو بعائلته، أو بيته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

ثانيًا: الحق في الشرف والاعتبار بمفهومه التقليدي

يعرف الشرف على أنه مجموعة من الشروط والصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها، مثل الصدق والأمانة. وله جانبين: أحدهما شخصي، والآخر موضوعي[1]

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للفرد

أولًا: الحق في حرمة المسكن

يعرف المسكن على أنه المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية، أو أن كل مكان مغلق معد للسكن، مملوك لأحد الأشخاص، بغض النظر عن مدة إقامته فيه. ولحائز السكن حقوق

[1] البهجي عصام أحمد، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، الدار العربية للنشر والتوزيع،دون طبعة،ص 240

مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية، أو عقد الإيجار، أو غير ذلك من العقود التي تخوله استعمال مسكن أو الانتفاع به[1]

ثانيًا: الحق في سرية المحادثات الخاصة

أصبحت الإنترنت ملجأً للدردشة والاتصال عبر مختلف الطرق، وتحتوي على خاصية نقل الصوت والصورة، ونشر الفيديوهات والملفات والمحادثات. وقد حرصت القوانين على حماية سرية المحادثات، ما جاء بالمادة 47 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثًا: المراسلات

تخضع المراسلات لحرمة كذلك، ويمنع الاطلاع عليها بدون سبب قانوني أو شرعي، وذلك بنص القانون. كمثال على ذلك مراقبة مراسلات المسجونين من طرف مدير المؤسسة العقابية، إلا ما يتعلق بمراسلتهم مع محاميهم[2] وهذا وقد عاقب المشرع الجزائري عن فض أو إتلاف مراسلات موجهة للغير، بنص المادة 303 قانون العقوبات والمادة 137 قانون العقوبات[3]

[1] سرور أحمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1986، ص73.

[2] الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005، ص157.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المادة 303 و137.

الفصل الثاني:

الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

تعد ظاهرة الغبتزاز الإلكتروني من الظواهر الحديثة نسبيا، حيث لم تظهر إلا مع انتشار وتوسع شبكة الانترنت، ومع ظهور وسائل الاتصال الحديثة ازدادت هذه الظاهرة وأصبحت تؤثر على جميع فئات المجتمع دون استثناء، حيث سهلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم، وقد ازدادت هذه المخاطر تفاقما في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة المعلومات الدولية واسعة الانتشارن ما أفرز نوعا جديدا من الجرائم لم يكن معهودا من قبل ممثلا في الجرائم الوطنية التي يتخطى مداها حدود الدول والقارات مثل موضوعنا هذا ما يسمى بالابتزاز الالكتروني، حيث تعتمد هذه الجريمة أساسا على وسائل التكنولوجيا الحديثة، لهذا نسعى من خلال الفصل إلى دراسة الاطار الموضوعي لجريمة الابتزاز الالكتروني وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الابتزاز الالكتروني في المبحث الأول والاطار الاجرائي لجريمة الابتزاز الالكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

يعد الزمن الحالي سريع التطور خصوصا في المجال الالكتروني، ورغم فوائده الكبيرة للمجتمع، إلا أنه أفرز سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا، وتسبب في أضرار انعكست سلبا على العلاقات الإنسانية، كما أثر مباشرة على الحقوق والحريات الفردية، خاصة حرمة الحياة الخاصة، وتبرز جريمة الابتزاز الالكتروني كإحدى الجرائم الجديدة التي ظهرت مؤخرا وأثرت على عدد كبير من افراد المجتمع وهذا ما يستدعي دراسة هذا النوع من الجرائم. حيث سيتم تناول في هذا المبحث إلى ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال مطلبين نتطرق في المبطلب الأول إلى مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني، وفي المطلب الثاني إلى اركان جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي تزامنت مع استخدام الأجهزة الذكية ودخول التكنولوجية الحديثة إلى المنازل، وهي جريمة يحيطها الغموض في معرفة القصد الحقيقي من وراء استخدام مختلف الأجهزة، هل فعلاً انتهاك أسرار الناس؟ أم غايتها جني الأموال؟ أو استغلال الأطفال؟[1] وعليه للإلمام بهذه الجريمة سيتم تحديد مفهومها من خلال ثلاث فروع يتناول الفرع الأول تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني، الفرع الثاني خصائصها اما الفرع الثالث فكان حول صور ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني وطرق ارتكابها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي وهي من أكثر الجرائم المعلوماتية انتشاراً. فتعرف جريمة الابتزاز الالكتروني:

[1] حورية المتوكل، جريمة الابتزاز الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، سنة 2023، ص03.

أولا: التعريف اللغوي للإبتزاز

ابتز وهو السلب، فالإبتزاز هو الحصول على المنافع والمال من شخص تحت الإكراه والتهديد بفضح بعض أسراره، أو أخباره أو صوره حيث لا يرغب بنشرها وتكون بغرض التشهير[1]، بزّ وتطلق على أمور منها الثياب والسلاح والنزع وأخذ الشيء بجفاء وتجريد وفي المثل من عز بزّ أي قهر، وبزّ ثوبه عنه وبزذ قرينه بزّا أي غلبه وسلبه.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإبتزاز:

هو نمط سلوكي آخر للفساد الإداري يجرى مع بعض الموظفين من العاملين في الأجهزة المسؤولة عن حماية ونشر الأمن أو مراقبة النشاطات الإقتصادية أو غيرهن من الأجهزة التحقيقية والتأديبية كالسجون والمحاكمن فغالبا ما يلجأ هؤلاء إلى إبتزاز المراجعين والمتهمين ممن تشوب قضاياهم شائبة عن طريق تخويفهم لإرغامهم على دفع المبالغ او فضحهم عبر وسائل الإعلام وإلصاق التهم بهم والإساءة لسمعتهم، وقد عرف على أنه احد أشكال التلاعب القوية يقوم خلالها المبتز الذي تربطه علاقة او صلة بالضحية بتهديده بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالعقاب إذا لم يحصل على ما يرغب عند ما يستخدم المقربون الخوف، والإلزام والشعور بالذنب للتلاعب بك.[3]

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

اجتهد الفقهاء في إيجاد تعريف لجريمة الإبتزاز الإلكتروني وعموما نقول: "الإبتزاز الإلكتروني هو تهديد الجاني للمجني عليه عبر وسيلة إلكترونية سواء كان مضمون ذلك التهديد إلحاق أذى بنفس او مال الضحية، أو شخص يهمه أمره، أم كان نشر صوره أو تسجيلات صوتية أو معلومات أو أسرار

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودين المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد5، سنة 2023، ص878-879.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، نفس المرجع السابق، ص880.

[3] محمد شاكر عبد الله."قياسا للإبتزاز العاطفي طلبة مرحلة الإعدادية بناء وتطبيق مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد44، العدد2، سنة2019، ص162.

تخص الضحية أو شخص يهمه أمره على القيام بفعل او امتناع، وسواء كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أم غير مشروع.[1]

كما تم تعريف الإبتزاز بأنه ما يمارسه المجرم المبتز من تهديد وسلوك للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها سواء أكانت مادية أو معنوية.[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبتزاز الإلكتروني

نستخلص من التعاريف السابقة الخصائص التي تتعلق بجريمة الإبتزاز الإلكتروني:

أولا: الإبتزاز الإلكتروني جريمة تمس حرمة الحياة الخاصة

تتسم هذه الجريمة بارتباطها بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، فالجاني لن يتمكن في غالب الأمر من تهديد المجني عليه وإلقاء الخوف في نفسه على نحو يدفعه نحو الإنصياع إلا إذا كان الأخير يحوز بين يديه معلومات شخصية وأمور يخشى المجني عليه فضحها ونشرها.[3]

ثانيا: جريمة بالغة الخطورة

وتبدو خطورة جريمة الإبتزاز الإلكتروني جلية في ما يمكن أن تتسبب فيه من إلحاق الضرر بمصالح الفرد والدولة على السواء، فالتهديد الذي قد تتعرض له المؤسسات من جراء هذه الجريمة وما يستتبع ذلك من أداء مبالغ مبالغ مالية ضخمة للمبتز ترتب ضرراً اقتصادياً بالغاً قد لا يمكن حصره لعدم إبلاغ تلك المؤسسات عن تعرضها لهذا النوع من الجريمة خشية إفتضاح اسرارها، وذات الأمر في

[1] باقرغازي حنون، حسن حماد حميد، جريمة الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، المجلد 16، العدد 42، سنة 2021، ص53.

[2] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، سنة 2012، ص09.

[3] زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الإبتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة 2019، ص58.

حالة المجني عليه الفرد الذي يكون قد لحقه الضرر بالإعتداء على حرمة حياته الخاصة من ناحية وتهديده وسلبه أمواله أو دفعه وإكراهه على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.[1]

ثالثا: الإبتزاز الإلكتروني عابر للحدود

إذا كانت السرقة او النصب أو الضرب أو غيرها من الجرائم التهديدية الأخرى تتم داخل إقليم الدولة، فإن الإبتزاز الإلكتروني عابر للحدود فهو لا يحترم الحدود السياسية ومن الممكن إرتكابه عن بعد، مما قد يجعل العالم باسره مسرحا للجريمة لمرتكبها فيمكن أن يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى، فهي تعدشكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، فهذه الخاصية تسبغ الإبتزاز الإلكتروني الصيغة العالمية.[2]

رابعا: جريمة جاذبة للجناة

تعتبر جريمة الإبتزاز الإلكتروني جريمة جاذبة للجناة فهي لا تحتاج من الجاني مجهود عضلي كما في أغلب الجرائم التقليدية لأن مسرح الجريمة فيها مختلف فهو عالم إفتراضي لا يحتاج الجاني فيه إلى إستخدام عضلاته فكل ما يحتاجه هو حاسب آلي أو جهاز موبايل متصل بشبكة الأنترنت فضلاً عن قلة مخاطرها وعائدها المالي الكبير.[3]

الفرع الثالث: صور إرتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني وطرق ارتكابها

يتخذ الإبتزاز الإلكتروني أشكال متعددة بحسب زاوية النظر إليه وسنتطرق في هذا الفرع إلى صور إرتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني وطرق إرتكابها:

[1] زهراء عادل عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص50.

[2] ممحمد علي سالم، حسون عبير، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، العدد 02، سنة 2007، ص92.

[3] زينب محمود حسيد، المواجهة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 37، سنة 2021، ص875.

أولا: صور جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تكون صور الإبتزاز الإلكتروني:

1. بحسب شخص الضحية:

يكون الإبتزاز صوراً تبعاً لشخصية المجني عليه فقد تكون الضحية:

أ. شخصية اعتبارية من الحكومات والشركات والمؤسسات: تتم الجريمة عن طريق تطفل، أو دخول على مواقع مهمة للحصول على معلومات سرية، والسطو عليها، والتهديد بإعلان أو نشر هذه المعلومات للآخرين.[1]

ب. الأحداث: يسهل استدراج الأحداث لأنهم أكثر الفئات ولعاً وارتباطا بالتكنولوجيا ووسائل الاتصال الاجتماعي ولصغر سنهم وقلة خبرتهم يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور، أو نسجيل مرئي، أو وقائع لا يريد الحدث إطلاع أحد عليها أو من شأنها تحقيره أمام أهله ومحيطه الاجتماعي.[2]

ت. الفساد: ومن أكثر الأنواع شهرة وانتشاراً، خاصة إذا كان الجاني رجلا، فغالبا ما يكون تهديد المبتز للمرأة بنشر صور فاضحة للحياء، أو فيديو لعلاقة غير شرعية جمعت المبتز بالمرأة فيهددها بطلب مبالغ مالية أو الإستمرار في أفعال يطلبها منها فتضطر للإذعان لهذه الأوامر، وخاصة إذا كانت من الأحداث.[3]

ث. الرجال: يكون الرجل عرضة للإبتزاز بسبب عمله ومركزه الإجتماعي أو السياسي أو نتيجة وجود أسرار في عائلته، ويكون نشر هذه الأسرار يمس بسمعته وشرفه، كما قد يكون ضحية الإبتزاز إذا كان ميسور الحال من طرف محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية وتهدده بنشر صور أو إذاعة مقاطع مصورة تهدد مركزه.[4]

[1] مريم عراب، جريمة التهديد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07،العدد 01، سنة 2021، ص120.

[2] مريم عراب، نفس المرجع السابق، ص210.

[3] المرجع نفسه، ص211.

[4] مريم عراب، نفس المرجع السابق، ص211.

2. بحسب الغاية:

يختلف الهدف الذي يسعى المبتز إلى تحقيقه من الإبتزاز باختلاف كل جريمة كما يلي:

أ. هدف مادي: من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقه المبتز الهدف المالي مقابل عدم نشر الأسرار وتختلف القيمة المادية حسب نوع الضحية وحسب غناها أيضا.[1]

ب. هدف جنسي: قد يكون الهدف من الإبتزاز جنسيا وهو الشائع إن كانت الضحية امرأة أو طفلة مقابل عدم نشر الأسرار يكون الطالب إما ممارسة الجنس أو القيام بهذه الأفعال مع شخص آخر غيره.[2]

ت. هدف نفعي: كأن يطلب المبتز من الضحية القيام بأفعال لصالحه كالسرقة، أو ترويج المخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان مشروعاً أو غير مشروع.[3]

3. بحسب الوسائل المستعملة:

أ. ابتزاز مادي الكتروني: يستعمل المبتز التهديد بوسائل إلكترونية مادية ملموسة عبر الأسلاك، أو الألياف البصرية أو بطريقة كهروميغناطيسية.

ب. ابتزاز معنوي الكتروني: باستعمال عبارات شديدة التهديد والتوعية.[4]

ثانيا: طرق إرتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني

1. استعمال الحاسب الآلي وملحقاته وبرامجه: كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية مثل:

أ. الدخول غير المصرح به إلى النظام ويسمى أسلوب الولوج غير المشروع إلى المعلومات بقصد الإبتزاز ويتكون من فعلين:الفعل الأول الولوج الغير مشروع، والفعل الثاني: الحصول على المعلومات بقصد الإبتزاز.[1]

---

[1] مريم عراب، نفس المرجع السابق، ص211

[2] محمد موس جابر، المراقبة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 02، العدد 49، سنة 2021، ص211.

[3] مريم عراب، نفس المرجع السابق، ص211.

[4] المرجع نفسه.

ب. الإستيلاء على البيانات المخزنة.

ت. استعماله كبيئة للجريمة، كجعله مخزن للموارد الإباحية.[2]

2. الانترنت: تعتبر الانترنت شبكة دولية الكترونية متعددة الأبعاد، كما تعد أداة تواصلية بين شبكات المعلوماتية دونما اعتبار للحدود الفاصلة بين الدول، بحيث يمكن للمستخدم الولوج إليها في أي مكان وزمان شرط توافر حاسب آلي مزود بموديم أو هاتف نقال متصل بشبكة الانترنت مع تحميل وسائط الاتصال لتلقي وارسال البيانات.[3]

3. أسلوب السرقة المعلوماتية وهو الإستيلاء على المعلومات والبيانات دون علم وإرادة صاحبها الشرغي، فيستولي عليها بتوجيهها ونقلها إلى حاسوبه الآلي دون رضا المجني عليه.[4]

4. تقديم خدمة البريد الإلكتروني: إنشاء المتجر الافتراضي، بيع البرامج وتأجيرها واستعمالها وكذلك عقود خدمات الهواتف النقالة.[5]

المطلب الثاني: أركان جرعية الابتزاز الالكتروني

تتمثل الجرعية عموما في السلوك المجرم قانونا ولا تكون مستوجبة العقاب إلا إذا توفرت أركانها الأساسية والتي يتوفرها تحقق النموذج القانوني للجرعية وبدون هذه الأركان لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا عقوبة. وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المطلب عبر ثلاث فروع يتناول الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني. وفي الفرع الثاني الركن المادي أما في الفرع الثالث الركن المعنوي.

---

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، نفس المرجع السابق، ص887.

[2] جاسم محمد جندل، الجرائم الإلكترونية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، سنة 2022، ص109.

[3] سمير عالية، الجرائم الإلكترونية في القانون رقم 81–2018 والمقارن لحرية التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، سنة 2020، ص22–23.

[4] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، نفس المرجع السابق، ص885.

[5] المرجع نفسه.

الفرع الأول: الركن الشرعي

هو نص التجريم والعقاب فهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل معين والعقاب عليه ويكون ساريا من حيث المكان والزمان والأشخاص ومن هنا ظهرت قاعدة لا جريمة ولا جزاء ولا عقوبة إلا بنص[1]. في الجزائر أولى المشرع أهمية بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد واعتبر الاعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه فمثل هذه الجريمة كفيلة بهدم حياة المجني عليه. وتفقد عائلته كرامتها وانتمائها للمجتمع [2]

ولقد تطرق المشرع لتلك الحماية لحرمة الحياة الخاصة في الدستور في نص المادة 39 التي تنص "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[3]

نص المشرع الجزائري من خلال المواد 284- 285 - 286 - 287 في قانون العقوبات الجزائري على جريمة التهديد وطرقها والعقوبة المقررة لكل طريقة المادة 284 ق.ع.ج أشارت إلى التهديد الكتابي، وهو أشد وأخطر من التهديد الشفهي المشار إليه في المادة 286 ق.ع.ج كونه صادر عن تصميم عكس التهديد الشفهي الصادر عن انفعال عارض (تشديد العقوبة في التهديد الكتاب)[4]

ونص المشرع في المواد من 296 إلى 303 مكرر 2 في قانون ع.ج تحت اسم الاعتداءات على شرف اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول من الباب الثاني

[1] آمال برحال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020 ، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996. المعدل.

[4] فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في التشريع الدولي الجزائري،مجلة القانون والمجتمع الجزائر، المجلد 9 العدد 2 ، 2021، ص 156.

تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" (28)[1] كما نص في المادة 47 من القانون المدني على المساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشئ للمضرور حق المطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المواد 131 إلى 134 ومن 181 إلى 182 مكر.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة، السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود فهو يبرز الجريمة و يجعلها تخرج إلى العالم الخارجي، فهذه الجريمة تتطلب سلوكا إجراميا يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر يتمثل القيام بالتهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع الفيديو للضحية.[3]

وبالتالى فعناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة: " الفعل أو النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما"

أولا: السلوك الإجرامي للابتزاز الإلكتروني

الفعل محل التجريم هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي، حيث يتخذ بالقيام بفعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو والقانون لا يميز من أين حصل عليها، ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، كما لا يهم إن كان الابتزاز لمصلحة المبتز المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل. [4]

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 م.ل 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م.ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد 84 الصادر في 4 ذي الحجة 1427هـ م.ل 24 ديسمبر 2006.

[2] فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 544.

[3] مريم عراب، المرجع السابق،ص 1208.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية لجريمة الابتزاز

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصد القانون بالعقاب فهي الحقيقة المادية إلى كيان ملموس في العالم الخارجي أو أنها الحقيقة القانونية فتضع النتيجة الجرمية في جريمة الابتزاز الإلكتروني بمجرد قيام الجاني بتهديد الضحية بإفشاء سر من اسرارها ويسبب الخوف والهلع بات يلقي في نفسها قلقا من قيام المبتز بتنفيذ ابتزازه.[1]

ثالثا: العلاقة السببية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابط بين الفعل الذي يعتبره القانون سببا والنتيجة التي تعترف بها القانون تأثر لهذا الفعل، وتعد هذه العلاقة المكون الثالث في الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث تقوم علاقة سببية بين الابتزاز والتسليم في حال كان الباعث للجاني هو الحصول على المال، إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس المجني عليه من الخوف فإن لم يحدث التهديد هذا الأثر وجرى تسليم المال لاعتبارات أخرى انقطعت علاقة السببية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يقصد بالركن المعنوي أن يكون الجاني في لحظة ارتكابه للفعل المادي المكون للجريمة مدركا أن قوله أو كتابته يمكن أن تحدث إزعاجا للضحية، وهو حالة ذهنية ونفسية تثبت توفر المسؤولية مع مراعاة حق الدولة في العقاب.[3]

ومن ثم يمكن القول أن الركن المعنوي هو المرادة الإجرامية، وهذه المرادة لا تخرج عن صورتين أساسيتين هما :

---

[1] رامي أحمد غالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق بغداد، 2019، ص 41.

[2] المرجع نفسه.

[3] زينب محمود حسين، نفس المرجع السابق، ص 584.

- **القصد الجنائي** : وبه تكون الجريمة عمدية.
- **الخطأ الغير عمدي** : وبه تكون الجريمة غير عمدية.

فالقصد الجنائي هو بعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن القانون يجرم تركه.[1]

أولا: القصد العام

ينهض القصد العام في جريمة الابتزاز الإلكتروني على عنصرين هما :

1. **العلم:**

وهي من عناصر الجريمة، العلم بموضوع الجريمة علم المبتز أن ما يقوم به وما يتصل به من وقائع، وعلمه بأن حصوله على صورة مخلة لشخص ما وتهديده بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك يتحقق العلم.[2]

2. **الإرادة :**

هو الإرادة في تحقيق النتيجة غير المشروعة نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ومن ثم يجب أن تتجه إرادة المبتز إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في ابتزاز المجني عليه.[3]

ثانيا: القصد الخاص

بما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تحتاج إلى معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذها فلا يمكن تصور حدوثها من دون قصد فهي من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بالقصد العام ولا يشترط أن يكون القصد خاص.[4]

---

[1] رامي احمد الغالبي، نفس المرجع السابق، ص52.

[2] المرجع نفسه.

[3] ممدوح رشيد، المشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياضة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة رقم 33، العدد 70، 2017، ص 212.

[4] محمد عبد المحسن بن شهوب، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011، ص 107.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

بالرغم من الطابع الخاص لجريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أنها تبقى جريمة يعاقب عليها القانون وتستوجب إجراءات بحث وتحقيق تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، حيث يتطلب التصدي لهذا النوع من الإجرام بإستخدام مهارات وتقنيات تتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى وضع تشريعات قانونية خاصة ملائمة لهذا النوع من الجرائم. كما أنه كان بالأهمية التطرق إلى الإجراءات الخاصة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في هذا الفصل من خلال ثلاث مطالب .

يتناول المطلب الأول : إجراءات البحث و التحري في جريمة الابتزاز الإلكتروني .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

والمطلب الثالث : إجراءات المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الإلكتروني

إذا بلغ إلى علم السلطات العامة وقوع جريمة ما، فإنها تباشر فورا باتخاذ جملة من الإجراءات التمهيدية ترمي إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعطيات المتعلقة بالجريمة وملابسات ارتكابها وتتمثل هذه الإجراءات في أعمال التحري التي تباشرها الضبطية القضائية[1]. وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب عبر ثلاث فروع يتناول الفرع الأول الأجهزة المختصة في البحث والتحري، الفرع الثاني الإجراءات المتبعة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والفرع الثالث الاختصاصات المستحدثة في البحث والتحري.

الفرع الأول: الأجهزة المختصة في البحث والتحري

ينبغي قبل تقديم الدعوة العمومية إلى القضاء، التركيز على المرحلة الاستدلالية حيث تهدف هذه المرحلة إلى تحديد المجرم وضبطه والتحقيق في الجريمة عن طريق جمع الأدلة ويعتبر جهاز الضبطية القضائية العنصر الأساسي في هذه المرحلة.

[1] عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستقلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 14.

أولا: جهاز الشرطة القضائية

في التشريع الجزائري لا يقتصر مفهوم الجهاز على أفراد الشرطة فقط، بل يشمل أيضا رجال الدرك الوطني، فضلا عن الأعوان التابعين للأمن العسكري الذين يحملون نفس الصفة، وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 20 الأشخاص الذين يتولون جهاز الضبطية القضائية، ويتجسد هؤلاء في: القضاة والضباط والأعوان والموظفون وقد تم شرح بالتفصيل في الفصل الأول الذي يحمل عنوان الضبط القضائي[1]، وقد بينت المادة 23 من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لفئة أخرى من الأعوان والموظفين، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب نصوص أخرى حيث لم يمنحهم نفس الصلاحيات من حيث الإختصاص في الجرائم، فقد حد من اختصاصهم بحسب نوع وظائفهم، إضافة إلى سلك الولاة فهم أيضا يمتلكون صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 38 من نفس القانون[2]، كما منح المشرع هذه الصفة لبعض الفئات والتي تم النص عليها بموجب قوانين خاصة كمفتشي العمل وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 90 – 03 المنظم لاختصاصات مفتشية العمل.

ثانيا: الأجهزة المستحدثة في البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية

1. **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال :**

أ. تنظيم و مهام الهيئة :

أنشأ المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 09 – 04 (4)[3]، وجعلها هيئة إدارية تتمركز بالعاصمة تتمتع

[1] المادة 20 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 م.ل 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[2] المادة 38 من نفس القانون.

[3] قانون 09-04 المؤرخ في غشت 2009 يتضمن القواعد القانونية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 16-02-2009.

بالاستقلال الإداري والمالي، فضلا عن منحها الشخصية المعنوية[1]، وأشارت المادة 14 من نص القانون إلى المهام المسندة إلى هذه الهيئة والمتمثلة في :

- القيام بعمليات الرقابة من الجرائم ذات الصلة بالبيئة الرقمية.
- تقديم المساعدة لمختلف السلطات في مسائل التحقيق والتحري وجمع المعلومات عن جرائم البيئة الرقمية، فضلا عن تقديم يد العون فيما يتعلق بالخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية والجرائم اللصيقة بها على نظيرتها من الهيئات خارج أرض الوطن.

2. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

قام المشرع الجزائري بتوفير إطار قانوني لتنظيم معالجة البيانات الشخصية من خلال قانون 18-07 الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي الذي دخل حيز السريان منذ شهر أوت 2023، حيث يهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للأفراد و ضمان عدم معالجتها إلا وفق لما ينص عليه القانون.[2]

أبرز ما تضمن هذا القانون في مجال معالجة البيانات الشخصية هو إنشاء سلطة خاصة لحماية المعطيات الشخصية (ANPDP)، تتبع هذه السلطة رئاسة الجمهورية.[3]

وتتمتع السلطة بصلاحيات تهدف من خلالها في توفير الحماية القانونية الضرورية للأفراد في مجال البيانات الشخصية، وذلك في ظل التطور الرقمي الذي يعيشه العالم. وقد أدى ذلك إلى أن يقوم التشريع الوطني بتنفيذ الإجراءات القانونية المحددة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى ما يتعلق بحقوق الأفراد المعنيين بمسألة معالجة بياناتهم الشخصية، وهو الأمر الذي يجعل السلطة

[1] الهيئة لها دور انتشاري و تتولى الحث والمساعدة على العمل و الترقية و الاجتهاد من خلال تقارير دورية تبين أن السلطة لها دور رقابي من خلال قدرتها على الفروض والقيادة.

[2] البيانات الشخصية: كل معلومة متعلقة بشخص معين اسم، لقب، عنوان، رقم هاتف، المعلومات الاقتصادية،السياسية، الثقافية.

[3] المادة 22 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، جوان 2018.

الوطنية لحماية المعطيات تلعب دورا حيويا وجوهريا في عمليات التحقيق وقد أتاح المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 مجموعة من الصلاحيات[1]، لهذه السلطة ومن أهمها صلاحية تلقي التصريحات وتقديم التراخيص بالإضافة على صلاحية الرقابة على الشركات العاملة في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي فضلا عن صلاحية الإعلام.

ثالثا: التخصص والكفاءة المطلوبة في البحث والتحري عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصوصية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، مما يستدعي تطوير أساليب وإجراءات التحقيق لتتناسب مع هذه الخصوصية بالإضافة إلى ذلك يجب أن يمتلك المحققون المهارات الفنية اللازمة التي تؤهلهم إلى إجراء تحقيقات بأسلوب حديث، حيث تتلخص هذه المهارات في النقاط التالية:[2]

1 - ضرورة الإلمام بمجال المعلوماتية وطريقة التعامل على أجهزة الإعلام الآلي.

2 - أن يكون الشخص متمكن من مجال شبكات الحواسيب الآلية.

3 - التمكن من تشغيل أجهزة الحاسوب والقدرة على التعامل مع أنظمتها المختلفة.

4 - القدرة على استعمال خدمات الإنترنت، مع ضرورة الإلمام بمختلف الملفات والتطبيقات.

5 - التمكن من الأساليب الإجرامية المستخدمة من طرف المجرمين في البنية الإجرامية.

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34، جوان 2018.

[2] أبو المجد علي درغام، الجريمة المعلوماتية و مسؤولية المستخدم الجزائرية عن الجرائم، وسائل التواصل الإجتماعي، الطبعة 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 129.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن إجراءات التفتيش والضبط التي تقدم لهم أجهزة الضبط القضائي تمس حقوق الناس وحرياتهم، لذا أوجب أن تتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة وقانونية وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى التفتيش في البنية الإلكترونية وضوابطه.

أولا: التفتيش في البنية الإلكترونية

يعتبر التفتيش الإلكتروني إجراء من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن ملابسات الجريمة، كما يعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية، ولقد سن المشرع الجزائري حصيلة من التعديلات لمواجهة هذه الجرائم من خلال التفتيش والضبط.[1]

فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يصعب إثباتها، وذلك بالنظر إلى أن الجاني لا يترك آثارا مادية واضحة، بالإضافة إلى ذلك تعاني الشرطة والجهات القضائية من نقص في الخبرة الفنية والتقنية الواجب توفرها في هذا المجال حيث يتطلب هذا النوع من الجرائم تدريبا وتكوينا خاصا في البنية المعلوماتية بما يتعلق بجمع الأدلة وإجراءات التفتيش والملاحقة في البنية الرقمية.[2]

ويكون إجراء التفتيش في البنية الرقمية بالولوج إلى أنظمة المعلومات لأجل التفتيش عبر البرامج المستخدمة والبحث في المعلومات المخزنة وهذا وفقا لمقتضيات البحث والتحري.[3]

---

[1] نجيب محمد دياب‌لو، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الطبعة 1، المركز المغاري الشرق الأدنى للدراسات الإستراتيجية، 2024، ص 79.

[2] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في تشريعات أمريكا وفرنسا والسويد وانجلترا والسعودية والسودان ولبنان والعراق ومصر والبحرين والأردن وقطر والجزائر، الطبعة 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، لبنان، سنة 2019، ص 54.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: ضوابط التفتيش الإلكتروني

1. **الضوابط الموضوعية للتفتيش:** وتتضمن عدة شروط هي :

أ. وقوع جريمة معلوماتية وهي فعل غير مشروع مرتبط بإستخدام الحاسوب لتحقيق أغراض غير مشروعة.

ب. تورط شخص أو أشخاص معنيين في إرتكاب الجريمة الإلكترونية أو الإشتراك فيها.

توفر قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة.

ج. أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية.

د. **الضوابط الشكلية للتفتيش:** وتتضمن عدة شروط منها:

- أن يتم التفتيش بأسلوب آلي إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة.
- أن يكون أمر التفتيش مسببا أي يجب أن يتضمن الأسباب التي أدت إلى إجراءه.
- تكوين فريق التفتيش يجب أن يتضمن خبراء مسرح الجريمة من الفنيين والمختصين بشكل ممتاز بالحاسوب والأنظمة الإلكترونية بالإضافة إلى رجال الشرطة. وأن يتكون الفريق من المشرف على التحقيق، فريق التفتيش العملي من خبراء الحاسوب، فريق الأمن والحماية من رجال الشرطة.[1]

الفرع الثالث: الاختصاصات المستحدثة في البحث والتحري

خول المشرع الجزائري لمصالح الشرطة القضائية صلاحيات مستحدثة قد يترتب عنها مساس بحريات الأفراد غير أن ممارسة هذه الصلاحيات تبقى مقيدة بعدم تجاوز حدود ما تأذن به السلطة القضائية المختصة، كما يتعين أن تمارس استنادا إلى أمر قضائي معلل وذلك طبقا لأحكام المادة 47 من الدستور الجزائري في فقرتها الثالثة. [2]

[1] خالد حياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011، ص 154-155.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

أولا: أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة مجموعة الإجراءات والعمليات المستعملة من طرف الشرطة القضائية، وتحت إشراف من الهيئات القضائية، حيث جعلها المشرع تظهر في ثلاثة أشكال المراقبة، إلتقاط الصور واعتراض المراسلات المكتوبة والمسموعة إضافة كإجراء التسرب وذلك بمقتضى ما هو منصوص عليه ضمن القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المصطلحات في قانون الفساد رقم 06-01 كمصطلح التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.[1]

1. التسرب الإلكتروني:

إن التسرب الإلكتروني هو بمثابة إجراء خاص مستحدث ويعتبر نظاما يسمح لرجال الشرطة القضائية الولوج إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية لأجل التقصي عن بعض الجرائم الخاصة، ويتجسد هذا النظام بتشكيل صفحات وهمية على مختلف منصات التواصل الإجتماعي، مع إستعمال أسماء مستعارة.[2]

فالتسرب جائز في الجرائم الإلكترونية إذا فرضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري وأثبتت الجهة القائمة بالتسرب عدم نجاعة الأساليب العادية في جمع الأدلة خاصة الإلكترونية[3]. ويجب الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الأحوال مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية ويجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تكرر اللجوء لهذا الإجراء ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ويمكن أن تتجدد هذه العملية حسب

[1] المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية 14، في 2006/03/08.

[2] عبد الرحمان خلفي، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والعقارات، دار ابن سينا، ص 123.

[3] خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية ادرار، 2020-2021، ص135.

مقتضيات التحدي، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بأي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[1]

2. مراقبة الإتصالات الإلكترونية :

نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد اختلف المشرع الجزائري في إعطاء مصطلح واحد للمراقبة الالكترونية فاحيانا يقر بمصطلح المراقبة الالكترونية كما قررها في القانون رقم 09-04 واحيانا بمصطلح أساليب التحري الخاصة الا انها نفس الاجراءات تختلف في التسمية وفي القانون الذي اقرها.

إن أساليب التحري الخاصة تمس حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا.[2] وتتمثل الأساليب في :

أ. اعتراض المراسلات :

المراسلات هي جميع الخطابات والرسائل والطرود والمشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط وبالتالي استجد المراسلات العادية في المادة.

ب.تسجيل الأصوات :

يقصد به مراقبة الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي أي أن عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص.[3]

---

[1] وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 15 جوان 2017، ص 545.

[2] المادة 39 من الدستور 1996 المعدل.

[3] المادة 114 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل3 غشت 2025. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، جريدة رسمية، العدد 54.

ج. إلتقاط الصور :

هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وتقسم هذه الإجراءات بسرية تامة لأنها بها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا.

وقد عرفت الفقرة 03 من قانون 09-04 مراقبة الإتصالات الإلكترونية حيث تشمل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخلوية كالفاكس والبريد الإلكتروني وحتى المنتديات، وساحات الرأي والنقاش التي تسمح بنقل الأفكار والمعلومات.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني

مع تفاقم هذه الجريمة التي أصبحت تهدد الدولة والأفراد، خاصة لاعتدائها على حرمة الحياة الخاصة، أصبح لزاما على المشرع التدخل لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، وفي هذا الإطار خصصنا هذا المطلب لإجراءات التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال فرعين: الفرع الأول خصوصية التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني والفرع الثاني الوسائل المتبعة للتحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول: خصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية

يمارس إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم المستحدثة في بنية إلكترونية تختلف عن مسرح الجريمة التقليدي، حيث تتداخل نظم المعلومات وشبكات الإتصالات المتنوعة، وهو الأمر الذي يتطلب وجود خبرات تضمن مختلف مراحل الدعوى وهذا ما سيتم معالجته.

أولا: اختصاص واتصال قاضي التحقيق بالجريمة الإلكترونية

لقد وضع المشرع الجزائري حدودا لقاضي التحقيق أثناء تأديته لوظيفته، ويتحدد اختصاصه وفقا لمعيار الاختصاص الشخصي الذي يعتمد على هوية مرتكبي الجريمة، ومعيار الاختصاص سنوي الذي يتعلق بنوع الجريمة، ومعيار الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ في عين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة

[1] المادة 11 في قانون 04-09

أو مكان اقامة الجاني أو مكان القبض عليه، كما ان قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام.[1] ووفقا لقاعدة الفصل بين مرحلة التحقيق ومرحلة البحث والتحري فلا يحق لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، لا بد أن ترفع إليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[2]

ثانيا: الوسائل المتبعة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية

كان من الضروري على المشرع أن يتخذ خطوات للحد من هذه الجرائم ومواكبة التطورات من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة مع الاعتماد على إجراءات ووسائل حديثة مثل الحجز الإلكتروني في نطاق الأنظمة المعلوماتية أو باللجوء إلى التفتيش عن بعد.[3]

1. الحجز الإلكتروني:

إن إجراء الحجز الإلكتروني من الصلاحيات الممنوحة للقضاء والشرطة القضائية هو جانب المعاينة والتفتيش، وغالبا ما ينتهي الأمر بعملية ضبط الأدلة من خلال الحجز، وباستقراء نصوص القانون الجزائري المختلفة يتضح أن مصطلح الحجز يتوزع عبر القوانين بمصطلحات متنوعة، وليس لها نفس المعنى كتجميد عناصر الإثبات، والوضع تحت يد القضاء، وقد قام المشرع بتنظيم الحجز الإلكتروني الذي يتضمن في مفهومه استخدام البرمجيات اللازمة للوصول إلى البيانات المراد حجزها، ويتركز الضبط في مجال الجرائم المعلوماتية على البيانات التي تمت معالجتها بطريقة إلكترونية.[4]

2. الخبرة الإلكترونية

هي أحد الإجراءات التي يعتمد عليها القضاء بشكل عام وسلطات التحقيق بشكل خاص، وصعوبة الجريمة السيبرانية تتطلب وجود خبرة إلكترونية ذات خصوصية، فلا بد من ممارستها من طرف

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي في الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 53.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 33.

[3] المادة 5 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، المؤرخ في 5 أوت 2009، جريدة رسمية، العدد 15.

[4] المادة 6 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السالف الذكر.

أشخاص مؤهلين لديهم المعرفة، وهذا الإجراء له أهمية بالغة في استخراج الأدلة ورفعها للجهات المختصة لضمان حل القضايا الجنائية.[1]

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

بعد نهاية إجراءات مرحلة التحقيق التي يباشرها قضاة التحقيق ورجال الضبطية القضائية، تنتقل الدعوى الجزائية إلى المرحلة اللاحقة والمتمثلة في مرحلة المحاكمة وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب عبر نوعين: يتناول الفرع الأول خصوصية المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والفرع الثاني الآليات المستحدثة في محاكمة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول: خصوصية المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

تسعى الجزائر إلى تجسيد دولة القانون على أرض الواقع من خلال تكريس الحقوق والحريات وتوفير الضمانات المختلفة، وعليه تسير الدعوى وفق ثلاث مراحل رئيسية: البحث والتحري، ثم التحقيق، وأخيرا المحاكمة ومن المهم عند الحديث عن هذه المرحلة أن نأخذ بعين الاعتبار قواعد اختصاص المحكمة.[2] حيث يمكن أن يمتد الاختصاص ليشمل أقطاب جزائية جهوية موسعة، كما نص عليه القانون رقم 04-14 فيما يتعلق بالجرائم السبعة الخطيرة، وقد أضاف المشرع بعدا آخر بتمييزه للجرائم الإلكترونية عن الجرائم العادية، حيث تم إنشاء قطب جزائي وطني على مستوى محكمة الجزائر العاصمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك بمقتضى الأمر رقم 21-11 الصادر في 2021/08/12.[3]

[1] المادة 144 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 329، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمدرجة بقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] الأمر رقم 21- 14 المؤرخ في 2021/08/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 65.

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة في محاكمة جرائم الابتزاز الإلكتروني

تعتبر الجزائر من الدول المتميزة والرائدة في مواجهة الجرائم المستعصية وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية، فقد أجرى المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات عام 2004، حيث تم تجريم الأفعال الت تمس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات[1]. وهذا ضمن التطورات والمستحثات الجديدة التي تم بداخلها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.[2]

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

دعا المعنيون في مجال القانون الجزائي إلى ضرورة حماية مصالح الدولة وحياة الأفراد وذلك في ظل الانتشار الواسع للجرائم الخطيرة وقد تم اقتراح إنشاء أقطاب جزائية متخصصة كأداة قضائية تفرضها طبيعة الجرائم السيبرانية ومخاطرها على الجزائر، وتعتبر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي الأساس القانوني لهذه الأقطاب المستحدثة.[3]

تنص المادة 329 من هذا القانون في فقرتها الأخيرة على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى في حالات الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد أضحت هذه الجرائم تمثل تحديا كبيرا في عصرنا الحالي، مما يستدعي وضع أنظمة قانونية وضوابط عند استخدام هذه الأنظمة الحديثة المرتبطة بالبنية الرقمية.

لم يقتصر المشرع الجزائري على توسيع اختصاص بعض المحاكم والمجالس القضائية، بل قام بإنشاء قطب جزائي وطني في محكمة الجزائر العاصمة إختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث تم ذلك بمقتضى الأمر رقم 21-11 الصادر بتاريخ 2021/08/25 مما أضفى طابعا مميزا على الجرائد الإلكترونية في التشريع الجزائري.

---

[1] نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08.

[2] قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 71.

[3] المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قد تم إنشاء قطب جزائي جديد في محكمة الجزائر العاصمة يختص بالتحقيق والمتابعة في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1]. حيث منحها المشرع تعريفا خاصا بمقتضى المادة 211 مكرر 22[2]. بأنها تلك الجرائم التي يمكن ارتكابها باستعمال أنظمة المعلومات، أو أنظمة الإتصالات الإلكترونية والتي يمكن ارتكابها بأي وسيلة أخرى ضمن البنية الرقمية، والجرائم التي لها علاقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

وقد بين نفس القانون أهم الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمتمثلة في:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني.
- الجرائم التي تتضمن نشر الأخبار الغير صحيحة وترويج الأكاذيب بين فئات المجتمع والتي تضرب مأمن واستقرار الدولة.
- ترويج الأخبار المغرضة ونشرها على نحو يؤثر في أمن الدولة وفي النظام العام خاصة تلك الجرائم المنظمة، أو الجرائم العابرة للحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالإدارات والهيئات والمؤسسات ذات الطابع العام، كما لم يهمل المشرع جرائم التمييز وخطاب الكراهية حيث انتشرت مؤخرا في المجتمع.[3]

[1] القانون 21-11 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 211 مكرر 22 من القانون 21-11 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] المادة 211 مكرر 24 من نفس القانون.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أن الحق في الحياة الخاصة يُعد من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام الشرائع القديمة والديانات السماوية، ثم كرّسته التشريعات الحديثة ليصبح اليوم حقاً دستورياً وقانونياً يستوجب الحماية في كل من الواقع والفضاء الرقمي. كما بيّنت الدراسة أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تحمل خصائص تجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، إذ يسهل ارتكابها ويصعب كشف مرتكبيها، إضافة إلى طبيعتها العابرة للحدود وما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية جسيمة على الأفراد والمجتمع.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذه التحديات عبر إصدار نصوص قانونية موضوعية وإجرائية لحماية الحياة الخاصة وتجريم الأفعال الماسة بها، سواء في الدستور أو قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فضلاً عن استحداث أجهزة وهيئات مختصة بالتحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

غير أن الدراسة أبرزت أن المنظومة القانونية الحالية، رغم أهميتها، ما تزال تواجه صعوبات أمام التطور المستمر للتقنيات الرقمية والأساليب الإجرامية الحديثة، مما يفرض ضرورة تطوير الآليات القانونية والتقنية والبشرية لمواجهة هذه الجرائم بفعالية أكبر.

ولهذا توصلت الى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج

- أن الحق في الحياة الخاصة حق أساسي ملازم لشخصية الإنسان، تطورت حمايته عبر التاريخ والتشريعات.
- أن البيئة الرقمية وسّعت نطاق الاعتداء على الحياة الخاصة بسبب سهولة تداول البيانات الشخصية.

- أن الابتزاز الإلكتروني جريمة حديثة تعتمد على الوسائل التكنولوجية ووسائط الاتصال الرقمية.
- أن هذه الجريمة تمس مباشرة بحرمة الحياة الخاصة والشرف والاعتبار.
- أن المشرّع الجزائري وفّر حماية قانونية للحياة الخاصة عبر الدستور وقانون العقوبات والقوانين الخاصة.
- أن الابتزاز الإلكتروني يتميز بصعوبة اكتشاف مرتكبيه وإثباته بسبب طابعه التقني والافتراضي.
- أن السلطات الجزائرية أنشأت أجهزة وهيئات خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها.
- أن مكافحة الابتزاز الإلكتروني تتطلب جهوداً قانونية وتقنية وتوعوية وتربوية متكاملة.

التوصيات

- تحديث النصوص القانونية باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية والجرائم المستحدثة.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات والخبرات.
- تكثيف برامج التوعية الرقمية في المؤسسات التعليمية والإعلامية حول مخاطر الابتزاز الإلكتروني وسبل الوقاية منه.
- توفير تكوين متخصص ومستمر لأعوان الضبطية القضائية والقضاة والخبراء في مجال الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية.
- دعم الهيئات المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بالوسائل التقنية الحديثة والكفاءات البشرية المؤهلة.

- تشجيع الضحايا على التبليغ وعدم الاستجابة لمطالب المبتزين.
- تعزيز حماية الأطفال والمراهقين في الفضاء الرقمي عبر الرقابة الأسرية والتوجيه التربوي.
- نشر ثقافة الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية لدى مختلف فئات المجتمع.
- وضع آليات قانونية أكثر صرامة لحماية المعطيات الشخصية ومنع استغلالها بطرق غير مشروعة.

وفي الختام، فإن حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية تُعد مسؤولية مشتركة بين المشرّع والسلطات المختصة والمؤسسات التربوية والإعلامية، إلى جانب وعي الأفراد أنفسهم، بما يضمن التوازن بين الاستفادة من التطور التكنولوجي وصون الحقوق والحريات الأساسية داخل العالم الافتراضي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

- سورة النور
- سورة النحل
- سورة النور
- سورة الحجرات

ب. القوانين

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996. المعدل.

2. القوانين العادية

- قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 71.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 14، في 2006/03/08.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 م.ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 م.ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد 84 الصادر في 4 ذي الحجة 1427هـ م.ل 24 ديسمبر 2006
- قانون 09-04 المؤرخ في غشت 2009 يتضمن القواعد القانونية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 16-02-2009.

- قانون18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشور بالجريدة الرسمية عدد34.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 م.ل 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

3. الأوامر

- الأمر رقم 21- 14 المؤرخ في 2021/08/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 65.

4. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر1996 يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 1996/76 معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

ثانيا: الكتب

- أبو المجد علي درغام، الجريمة المعلوماتية و مسؤولية المستخدم الجزائرية عن الجرائم، وسائل التواصل الإجتماعي، الطبعة 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2018
- ارنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة محمد سليم سالم، الجزء الأول ، بدون طبعة، القاهرة،مصر.
- ألبير بايه، أخلاق الانجيل دراسة سوسيولوجية، ترجمة عادل العوا، دار كنعان للدراسات والنشر دار الحصاء، دمشق، سوريا، بدون طبعةن بدون تاريخ نشر

- الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005.
- تريفور برايس، رسائل عضماء الملوك في الشرق الأدنى القديم، ترجمة رفعت علي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- جاسم محمد جندل، الجرائم الإلكترونية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، سنة 2022.
- جورج سباين، تطور الفكر السياسي،الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون تاريخ نشر.
- حضرة أحمد افندي نجيب، الأثر الحليل لقدماء وادي النيل، الطبعة،الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999
- خالد حياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011.
- ديلابورت، بلاد مابين النهرين الحضارات البابلية والأشورية، ترجمة: محرم كمال، مراجعة: عبد المنعم أبو بكر، الطبعة الثانية الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997.
- صمويل كريمر،من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، تقديم ومراجعة أحمد فخري، مكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخامي بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- ظهر مصطلح الحرية مع إصلاحات أوركا جينا وكان اسمها أمارجي وتعني العودة إلى الأمام أوالرحم،أنظر: خزعل الماجدي، متون سومر الكتاب الأول : "التاريخ، الميثولوجيا، ألاهوت، الطقوس " الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

- عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والإستقلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.
- عبد الحليم نور الدين، القوانين في مصر القديمة، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر
- عبد الرحمان خلفي، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والعقارات، دار ابن سينا.
- عبد العزيز صالح ن الأسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 1988.
- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في تشريعات أمريكا وفرنسا والسويد وانجلترا والسعودية والسودان ولبنان والعراق ومصر والبحرين والأردن وقطر والجزائر، الطبعة 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، لبنان، سنة 2019
- فايزة صقرن الوزير في مصر القديمة، صفحة مصريات، مكتبة الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، مصر
- قاسم الشواف، ديوان الأساطير، (سومر وأكاد وأشور)، الكتاب الثالث الحضارة والسلطة، الطبعة الأولى، دار الساقي، لبنان، 1999
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف العوت، كتاب الأدب، باب ماجاء في لايتناجيان اثنان، الحديث رقم2825 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي في الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014.
- محمد خليفة حسن أحمد، تاريخ الديانة اليهودية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998

- محمد ركان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، بدون بلد نشر، 1985.
- محمد عبد اللطيف محمد علي ، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م، مكتبة الإسكندرية
- محمود الأمين، شريعة حمورابي، تقديم سهيل قاشا، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة بدون بلد نشر، 2007
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مراجعة هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، الحديث رقم6532، المكتبة العصري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر
- مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بني سويف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- مصطفى عبد المعبود، ترجمة متن التلمود، تقديم محمد خليفة حسن، الطبعة الأولى، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2007
- نورة بنت عبد الله بن علي النعيم ، التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000.
- هوريست كلينكل ، حمورابي البابلي وعصره ،محمد وحيد خياطة، الطبعة الأولى ، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1990.
- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة، في تشريعات التنصيب وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ. الاطروحات

- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحمابة الحق في الحاية الخاصة، العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر،1999.
- خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة احمد دارية ادرار، 2020-2021
- ممدوح خليل البحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983.

ب. المذكرات

- آمال برحال، جريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020.
- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، سنة 2012.
- زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الإبتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة 2019
- عماد أحمد هشام الشيخ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد عبد المحسن بن شهوب، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011.

رابعا: المقالات

- البهجي عصام أحمد، الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، الدار العربية للنشر والتوزيع،دون طبعة.
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة، كانون الأول، فلسطين، 2014.
- أندريه ايمار وجانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة، ترجمة يوسف أسعد داغر وأحمد عيدات فريد، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1986.
- باقرغازي حنون، حسن حماد حميد، جريمة الإبتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، المجلد 16، العدد 42، سنة 2021.
- حسين الشيخ، اليونان"دراسات في تاريخ الحضارت القديمة(1)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992
- حسين سيد نور الأعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم ، مجلة القداسية في الأداء والعلوم التربية، جامعة القادسية ، العراق، المجلد:7 ،العدد:03و4.
- حورية المتوكل، جريمة الابتزاز الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، سنة 2023.
- خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مقارنة بالقانون الدولي، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، 1434هـ.
- رامي أحمد غالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق بغداد، 2019.
- رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مقال لمنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- زينب محمود حسيد، المواجهة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 37، سنة 2021.
- سارة مهناوي، الحماية الجزائرية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دون طبعة، 2002.
- سمير عالية، الجرائم الإلكترونية في القانون رقم 81-2018 والمقارن لحرية التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2020
- شيرازاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الإنسانية جامعة الامرات العربية المتحدة، العدد76، 2012.
- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في التشريع الدولي الجزائري،مجلة القانون والمجتمع الجزائر، المجلد 9 العدد 2 ، 2021.
- فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.
- فتحي جوهر قرمزي، مبدأ تكريم الانسان في ضوء أحكام التورات والانجيل والقرآن، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد08، الجزء02، العدد15/02، 2014
- محمد جلاء ادريس، آمال عبد الرحمان ربيع، حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة، في ضوء المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد شاكر عبد الله."قياسا للإبتزاز العاطفي طلبة مرحلة الإعدادية بناء وتطبيق، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد44، العدد2، سنة2019.

- محمد علي سالم، حسون عبير، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، العدد 02، سنة 2007.
- محمد موس جابر، المراقبة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 02، العدد 49، سنة 2021.
- مروة أبو العلا، مفهوم وطبيعة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون، مقال منشور على استشارات قانونية مجانية، 4 نوفمبر 2018.
- مريم عراب، جريمة التهديد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07،العدد 01، سنة 2021.
- مصطفى جمال إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي، أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد: 03، العدد 03
- ممدوح رشيد، المشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياضة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة رقم 33، العدد 70، 2017.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودين المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد5، سنة 2023.
- نجيب محمد دياب‌لو، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الطبعة 1، المركز المغاري الشرق الأدنى للدراسات الإستراتيجية، 2024
- وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 15 جوان 2017

- وفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، مراجعة الأنبااسيوذورس، الطبعة الأولى، ارنوبار الطباعة، بدون بلد نشر، 2003

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- bernard zéghire ,le droit ou respect de la vie privée, paris.
- Dorothy J.Glancy, The invention of the right to privacy Arizona law review, vol21, 1979.
- Warren , samuel D. & brandeis, louis D ,le droit au respect de la vie privée , harvard law review , vol. 4

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي	5
المبحث الأول: تطور الحق في الحياة الخاصة.	6
المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة.	6
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة	6
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية	13
المطلب الثاني: التطور القانوني للحق في الحياة الخاصة	18
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة	18
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة	20
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة	22
المبحث الثاني: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي	24
المطلب الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي	24
الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	24
الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون	26
المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة	27
الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد	28
الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للفرد	28
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني	31
المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني	32
المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني	32
الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني	32
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبتزاز الإلكتروني	34
الفرع الثالث: صور إرتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني وطرق ارتكابها	35
المطلب الثاني: أركان جرعية الابتزاز الالكتروني	38

الفرع الأول: الركن الشرعي	39
الفرع الثاني: الركن المادي	40
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني	41
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني	43
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الإلكتروني	43
الفرع الأول: الأجهزة المختصة في البحث والتحري	43
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	47
الفرع الثالث: الاختصاصات المستحدثة في البحث والتحري	48
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني	51
الفرع الأول: خصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية	51
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	53
الفرع الأول: خصوصية المحاكمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	53
الفرع الثاني: الآليات المستحدثة في محاكمة جرائم الابتزاز الإلكتروني	54
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61

الملخص

الابتزاز الإلكتروني هو جريمة تهديد وتشهير باستخدام الوسائل التقنية لنشر صور أو معلومات حساسة، بهدف إجبار الضحية على دفع أموال، أو القيام بأعمال غير مشروعة. ويشكل هذا الفعل اعتداءً مباشراً على حق الفرد في حماية حياته الخاصة وسمعته، بحيث تحرص التشريعات على تجريم الابتزاز لحماية خصوصية الأفراد، حيث تفرض قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية عقوبات صارمة تتضمن الحبس والغرامات المالية لكل من يهدد شخصاً لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الابتزاز الالكتروني ، الحياة الخاصة، حماية.

Abstract :

Cyber extortion is a crime of threatening and defaming by using technology to publish sensitive photos or information, with the aim of forcing the victim to pay money or perform illegal acts. This act constitutes a direct violation of an individual's right to privacy and reputation. Legislation criminalizes extortion to protect individuals' privacy, and cybercrime laws impose strict penalties, including imprisonment and fines, on anyone who threatens someone to compel them to perform or refrain from performing an act.

Keywords: crime, cyber extortion, privacy, protection.